

مقدمة

الحمد لله حق حمده ، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه ، الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان ، علمه البيان ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، معلم الناس الخير ، المبعوث رحمة للعالمين . اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ، وزدنا علماً وعملاً صالحاً متقبلاً .

وبعد ؛

فإن الحديث النبوي لب العلوم و عين معارفها ، و لا شك أن كلام خير البشر بدائع حكم ، و جوامع كلم ، يستضاء بنورها ، و يهتدى ببدورها .

وهناك عدد من الأحاديث النبوية نصوصها نصوص قواعد فقهية - ولعدم علمي بمن قام بإفرادها - كان هذا البحث لسبر تلك الأحاديث من كتب السنة وتخريجها و معرفة الصحيح و الضعيف منها . وإنّ القواعد الفقهية من أجلّ ما كتب في الفقه ، ففي هذا الفن الفقهي نجد العبارات المصقولة الموجزة ، التي تحوي بين طياتها أحكاماً فرعية عديدة ، و مسائل جزئية منثورة بألفاظ عبارة و أوجز إشارة .

و لاشك أن العلماء الذين صنفوا في القواعد الفقهية - في القديم و الحديث - تجد بين طيات كتبهم^(١) قواعد فقهية هي نصوص لأحاديث نبوية ، لكنها متفرقة ، و البعض يكتفي بمثال أو اثنين ، و آخر لا يميزها عن القواعد التي ليست نصوص أحاديث ، لذا كان القصد من وراء هذا البحث

(١) ذكرت في المبحث الأول عدداً من الكتب التي أفردت القواعد الفقهية سواء سميت بكتب القواعد أو الأشباه أو غيرها .

جمع المتفرق ، و محاولة استقصاء كل الأحاديث التي وردت كقاعدة فقهية ، مع تخريج هذه الأحاديث وبيان حكمها .

خطة البحث :

جعلت البحث في مقدمة و ثلاثة مباحث و خاتمة :

المبحث الأول ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : لحة عن نشأة القواعد الفقهية .

المطلب الثاني : أ - تعريف القاعدة الفقهية .

ب - تعريف الضابط الفقهي :

ج - الفرق بين القاعدة والضابط :

د - أنواع القواعد الفقهية

هـ - أهمية القواعد الفقهية

المبحث الثاني ، و فيه : الأحاديث التي نصوصها قواعد فقهية -

مرتبة على حروف المعجم - .

المبحث الثالث ، و فيه : سرد الأحاديث النبوية التي وردت

نصوصها كضوابط فقهية - مرتبة على حروف المعجم - .

ثم ختمت بخاتمة بينت فيها نتائج البحث ، و قد ذيلت البحث بفهرس

المصادر والمراجع التي رجعت إليها في هذا البحث .

منهجي في البحث :

١ - ذكر كل حديث نبوي وقفت على من نص عليه كقاعدة

من المتقدمين أو المتأخرين ، و بيان بعض من أورده من أهل العلم كقاعدة فقهية .

٢ - تخريج الحديث و بيان حكمه .

٣ - شرح الحديث الذي ورد نصه كقاعدة فقهية شرحاً موجزاً بيان معناه ، مبيناً من أورده كقاعدة فقهية ، كما أبين نص القاعدة و المعنى العام لها .

٤ - قد أذكر حديثاً لا يصح ، أو لا يصح رفعه ، وذلك لبيان تخريجه و حكمه ، ولوروده كحديث مرفوع في كتب الفقهاء ، و لأن عدم صحته لا يعني عدم صحة القاعدة الفقهية فقد تبنى على نصوص و أدلة أخرى .

٥ - أدرجت في المبحث الثاني كل حديث وقفت على من أورده كقاعدة فقهية ، و قد رتبت هذه النصوص على حروف الهجاء - .

٦ - في المبحث الثالث سردت نصوص الأحاديث سرداً فقط - مرتبة على حروف الهجاء - دون شرح أو تعليق لأني لم أقف على من نص أنها قاعدة فقهية لكنها وردت كضابط فقهي ، في موضوع بعينه ، لذا لم أعاملها كالنصوص التي أوردها في المبحث الثاني الذي هو مقصود بحثي في جمع النصوص النبوية التي نص العلماء على أنها قواعد فقهية .

٧ - وثقت كل معلومة من مصدرها قدر الطاقة .

كتبه : د. عواد الخلف

جامعة الشارقة

من أمثلة كتب القواعد الفقهية :

أ - كتب الأشباه والنظائر نحو :

١ - الأشباه والنظائر لابن الوكيل الشافعي (ت ٧١٦) .

٢ - الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي الشافعي (ت ٧٧١ هـ) .

٣ - الأشباه والنظائر ، لابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) .

ب - كتب القواعد التي سميت بذلك :

١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام الشافعي

(ت ٦٦٠ هـ) .

٢ - القواعد الفقهية للزرکشي (٧٩٤ هـ) .

٣ - القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب (٧٩٥ هـ) .

ج - كتب جمعت بين القواعد الفقهية وأصول الفقه منها :

١ - تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ت ٦٥٦ هـ) .

٢ - القوانين الفقهية لابن جزي المالكي (ت ٧٤١ هـ) .

و من أوسع ما وقفت عليه مستقصيا جمع القواعد الفقهية - من كتب

القواعد المتقدمة و غيرها - موسوعة القواعد الفقهية محمد صدقي البورنو في

ثلاثة عشر مجلدا ، و هي موسوعة شاملة و نافعة .

المطلب الثاني :

أ - تعريف القاعدة الفقهية :

تعريف القاعدة لغة^(١) : تفيد مادة قعد (القاف والعين والذال)

الاستقرار و

الثبات ، ومن ذلك قوله عز وجل : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٢) .

كما تفيد معنى الأساس ، فقواعد البيت أساسه ومن ذلك قوله تعالى

﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾^(٣) .

تعريفها اصطلاحاً : عرفها عدد من العلماء بتعريفات عدة منها :

١ - ما عرفه الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) في المصباح المنير حيث قال :

(والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط ، وهي الأمر الكلي المنطبق على

جميع جزئياته)^(٤) .

٢ - تعريف تاج الدين ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ) لها حيث قال :

(الأمر الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها ، ومنها

ملا يختص بباب ، كقولنا : اليقين لا يرفع بالشك ، ومنها ما يختص كقولنا :

كل كفارة سبيلها معصية فهي على الفور)^(٥) .

٣ - تعريف سعد الدين التفتزاني (ت ٧٩٢ هـ) : " القاعدة حكم

كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه "^(٦) .

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (١٠٨/٥) وانظر المجمع (٧٦٠/٢) ومفردات

القرآن ٤٢٤ وتاج العروس (٤٧٤/٢) المعجم الوسيط (٧٥٥/٢)

(٢) سورة النور : ٦٠

(٣) سورة البقرة : ١٢٧

(٤) المصباح المنير - مادة قعد - ص ٥١٠

(٥) الأشباه والنظائر له (١١/١٠) - دار الكتب العلمية بيروت

٤ - تعريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) :

القاعدة : هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها^(١) .

٥ - تعريف ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)

ومعناها كالضابط والقانون والأصل والحرف .

قضية كلية كبرى سهلة الحصول لانتظامها على أمر محسوس^(٢) .

٦ - تعريف جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ) : القاعدة قضية

كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها^(٣) .

٧ - تعريف ابن النجار (ت ٩٧٢هـ) :

هي عبارة عن : صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي

تحتها^(٤) .

٨ - تعريف العلامة المقرئ المالكي في قواعده : (ونعني بالقاعدة كل

كلمي هو أخص من الأصول وسائر معاني العلية العامة ، وأعم من العقود

وجملة الضوابط الفقهية الخاصة^(٥) .

وغير ذلك من تعريفات العلماء إلا أنني اكتفيت بما سبق لما فيه من

الغنية .

ونلاحظ من التعريفات السابقة أن عدد من العلماء جمع في تعريفه بين

القاعدة والضابط وسوى بينهما ومنهم من فرق ، كما نلاحظ الدقة في

تعريف المتأخرين .

(١) التلويح (٢٠/١)

(٢) التعريفات ص ١٤٩

(٣) التحرير بشرح التقرير (٢٨/١)

(٤) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢١/١)

(٥) شرح الكوكب المنير (٤٤/١)

(٦) القواعد له - اللوحة الأولى نقلًا عن الندوي في كتابه ن القواعد الفقهية ص ٤١

ب- تعريف الضابط الفقهي :

١ - تعريف تاج الدين السبكي : (فيما اختص بباب ، وقصد به نظم

صورة متشابه أن يسمى ضابطاً)^(١) .

٢ - تعريف ابن نجيم في الأشباه والنظائر^(٢) : (الضابط يجمع الفروع

من باب واحد) .

٣ - تعريف أبي البقاء في الكليات : (والضابط يجمع فروعاً من باب

واحد)^(٣) .

وقد جمع ابن نجيم في كتابه (الفوائد الزينية في فقه الحنفية)

الضوابط الفقهية في المذهب فجمع خمسمائة ضابط ، وضمنه ضمن كتابه

الأشباه والنظائر - الفن الثاني ، وهو مطبوع .

ب- الفرق بين القاعدة والضابط :

ومن خلال سرد التعريفات للقاعدة والضابط يتضح أن العلماء في

تفريقهم بين القاعدة والضابط على مذهبين :

الأول : طائفة لم تفرق بين القاعدة والضابط وعرفته بتعريف واحد

ومن هذه الطائفة:

١ - الفيومي في المصباح المنير .

٢ - ابن الهمام في التحرير .

٣ - عبدالغني النابلسي في كشف الخطاير^(٤) .

(١) الأشباه والنظائر للسبكي - المقدمة

(٢) الأشباه والنظائر له ص ١٩٢

(٣) كليات أبي البقاء ص ٤٨

(٤) انظر القواعد الفقهية للندوي ص ٤٧

الثاني : طائفة فرقت بين القاعدة والضابط ومنهم :

- ١ - تاج الدين ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ)
- ٢ - الزركشي (ت ٧٩٤) كما نص على ذلك في (تشنيف المسامع مع شرح جمع الجوامع)
- ٣ - السيوطي (ت ٩١١ هـ) كما نص على ذلك في الأشباه والنظائر^(١).

٤ - ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر .

وقد مضى كثير ممن جاء بعده على التفريق بين القاعدة والضابط كإبي البقاء في كلياته .

الفرق بين القاعدة والضابط لدى الفريق الثاني :

أن القاعدة عندهم تجمع فروعاً من أبواب عدة نحو قاعدة " الأمور بمقاصدها " فقد جمعت هذه القاعدة فروعاً من أبواب شتى كالعبادات والبيوع ... إلخ .

أما الضابط فيجمع فروعاً من باب واحد كقوله ﷺ " أيما إهاب دبح فقد طهر "^(٢) فإن هذا الضابط يختص بباب واحد وهو باب الأواني وطهارتها .

وكما مر فالأمر اصطلاحى ولا مشاحة في الاصطلاح .

وجه التفريق بينهما :

أن القاعدة كما مر في الشرح جمعت فروعاً من أبواب شتى بخلاف الضابط الذي جمع فروعاً من باب واحد فالأمور بمقاصدها تدخل في العبادات والمعاملات أما الضابط المذكور فهو في فروع باب واحد وهو باب الآنية وطهارتها .

(١) (٧/١)

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - حديث ٣٦٦

إن عدداً من العلماء لم يفرق بين اصطلاح القاعدة وعدد آخر فرق بينهم ولا مشاحة في الاصطلاح ولا شك أن التفريق فيه زيادة دقة ومزيد تفريق دقيق ، لا سيما عند المتأخرين وهذا يدل على نضوج هذا العلم ، لذا رأيت في هذا البحث أن أجمع الأحاديث النبوية التي وردت عند أحد العلماء كقاعدة فقهية وأما الضوابط والتي لم يوردها أحد كقاعدة فقهية فهي ليست مقصودي ، وقد سردت ما وقفت عليه من نصوص نبوية وردت كضوابط فقهية سرداً في المبحث الثالث .

بش - أنواع القواعد الفقهية :

النوع الأول : القواعد الفقهية الكلية الكبرى

وهي القواعد التي يدور حولها معظم مسائل الفقه الإسلامي وهي

خمسة قواعد :

- ١ - الأمور بمقاصدها^(١)
- ٢ - اليقين لا يزال بالشك^(٢)
- ٣ - المشقة تجلب التيسير^(٣)
- ٤ - الضرر يزال^(٤)
- ٥ - العادة محكمة^(٥)

النوع الثاني : قواعد كلية مسلم بما في المذاهب لكنها أقل شمولاً من

النوع الأول ، مثال هذا النوع قاعدة " الخراج بالضمان " .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٩

(٢) المصدر السابق ص ٧٥

(٣) المصدر السابق ص ٩٦

(٤) المصدر السابق ص ١٠٥

(٥) المصدر السابق ص ١١٥

وهذا النوع ينقسم قسمين :

القسم الأول : قواعد كلية مذهبية مسلم بها في بعض المذاهب دون بعض ، نحو قاعدة " الرخص لا تناط بالمعاصي " فهي عند الشافعية ولا يقول بها الحنفية ^(١) .

القسم الثاني : قواعد كلية مذهبية مختلف فيها في المذهب الواحد نحو قاعدة " هل العبرة بالحال أو المآل فهي قاعدة مختلف فيها في المذهب الشافعي ^(٢) .

ج- أهمية القواعد الفقهية :

١ - ضبط المسائل الفقهية وحفظها بعبارة سهلة وصياغتها بعبارة جامعة، يقول الزركشي ^(٣) : " فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة أوعى لحفظها وأدعى لضبطها " .

٢ - المساهمة في تكوين الملكة الفقهية لدى الفقهية لأنها تجمع بين المشابهات من المسائل وتفرق بين المختلفات منها يقول قطب الدين السباطي ^(٤) : " الفقه معرفة النظائر " .

٣ - معرفة القواعد الفقهية تساهم في إدراك مقاصد الشريعة .

يقول القرافي ^(٥) : وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف .

(١) المصدر السابق ص ١٤٧

(٢) الفروق (٣/١)

(٣) المنثور (٦٥/١) .

(٤) المصدر السابق وانظر أهمية القواعد في الأشباه لابن السبكي (٢٠٤/١) .

(٥) الفروق .

٤ - إدراك قدر العالم وفقهه وفضله على غيره من خلال ضبطه له القواعد ، كما قال الإمام في النقل السابق .

٥ - الاستغناء عن حفظ الجزئيات بحفظ الكليات ، قال القرافي ^(١) : " ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات " .

(١) انظر المصدر السابق .

المبحث الثاني

الأحاديث التي نصوصها قواعد فقهية - مرتبة على حروف المعجم - :

١- الإسلام يعلو ولا يُعلَى.

نص الحديث:

أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب، فقال الصحابة: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو، فقال رسول الله ﷺ: هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان، الإسلام أعز من ذلك، الإسلام يعلو ولا يُعلَى^(١).

معنى الحديث^(١) :

(١) تخريج الحديث :

صحيح موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما ، ضعيف مرفوعاً:

فقد روي هذا الحديث عن جمع من أصحاب النبي ﷺ: عائذ بن عمرو، وعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل : فأما حديث عائذ؛ فأخرجه الروياني في «مسنده» رقم ٧٨٣: ، والدارقطني في «سننه» ٢٥٢/٣ و الخليلي في «فوائده» - كما في تعليق التعليق ٣٧٥/١ - و البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٥/٦ والضياء في «المختارة» ٢٤٠/٨ من طريق حشرج بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عائذ به ، مع ألفاظ أخر . و أما حديث عمر : فأخرجه مطولا في قصة الأعرابي و الضب : الطبراني في معجمه «الصغير» و «الأوسط» ، و البيهقي في «دلائل النبوة» ، وإسناده ضعيف جدا ، كما قال ابن حجر في «التلخيص» ٣١٩/٤ ، والحمل فيه على السلمي كما قال البيهقي ، و قال الذهبي : «صدق و الله البيهقي ؛ فإنه حديث باطل» (خلاصة البدر المنير ٢٦٢/٢-٢٦٣)

و أما حديث معاذ ، فأخرجه بحشل في «تاريخ واسط» ص ١٥٦

و جميع طرقه لا تصلح للحجية ، ولو باجتماعها لوهاثها ، و قد جاء عن ابن عباس موقوفا فيما أخرجه الطحاوي «شرح معاني الآثار» ٢٤/٧ ، و قد علقه البخاري في «صحيحه» ١٩٦/٢ و صحح ابن حجر سنده في «فتح الباري» ٤٢١/٩

علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر لإطلاقه ؛ فالحق لأهل الإيمان إذا عارضهم غيرهم من أهل الملل ، و أن الإسلام يعلو بنفسه ؛ بأن يثبت الإسلام على وجوه عدة كما في مسائل إسلام أحد الزوجين في النكاح والفرقة ، وبعض أحكام الذمة والمعاهدة وبعض أحكام البيع و الإجارة و أحكام اللقيط و أحكام القصاص و القضاء ، ويحتمل العلو من حيث الحججة أو من حيث النصر و العاقبة ؛ فهما للمسلمين.

نص القاعدة الفقهية :

الإسلام يعلو ولا يُعلَى.

من أوردتها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

السرخسي في المبسوط^(٢) ، والبركتي في قواعد الفقه^(٣) ، والبورنو في موسوعة القواعد الفقهية^(٤) ، بلفظ " الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه " .

معنى القاعدة: أن الله سبحانه أعلى شأن الإسلام فجعله متبوعاً لا تابعاً لغيره من الأديان ، و أن المسلم يقدم على غيره في الذكر و المكانة.

٣- إذا اجتمع الحلال والحرام فالحرام يعلو الحلال .

نص الحديث:

" ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام والحلال"^(١).

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ٥٧/٣٠ ، و شرح النووي على مسلم ٥٢/١١ ، وعمدة القاري للقاري ١٩/١٣ ، وفيض القدير للمناوي ٢٣٣/٣ ، ومرقاة المفاتيح ٤٩٨/٩ ، وسبل السلام للصنعاني ٦٧/٤-٦٨ ، وعون المعبود للشمس آبادي ٨٦/٨ ، و تحفة الأحوذى للمباركفوري ٢٤١/٦

(١) ٤٠/٥ .

(٢) ص ٥٨ .

(٣) : ٣٩٧/١ .

معنى الحديث:

و المراد بالاجتماع : الاختلاط و الامتزاج ، و المراد بالحلل المباح كما قاله الشافعية، وعند الحنفية فهو عندهم شامل للمباح والواجب . فإذا تواجدا معا أو اختلطا في موضع أو محل حكم ؛ فالتغليب للحرام؛ احتياطاً و تقليلاً للتغيير في الأحكام.

ولهذا فروع كثيرة مذكورة في مظانها من كتب الفقه والقواعد الفقهية؛ فلتنظري :

الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢).

نص القاعدة الفقهية :

إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال

(٤) تخريج الحديث :

لا أصل له مرفوعاً كما قال الحافظ العراقي في «تخريج المنهاج»، نقله المناوي في «فيض القدير» ٥٧٩/٦ ؛ رغم اشتهاره في كتب الفقه و الأصول . وإنما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم : ١٢٧٧٢ عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن مسعود و لفظه : « ما اجتمع حلال و حرام إلا غلب الحرام على الحلال ».

و ذكره ابن قتيبة في «غريب الحديث» ٢٣٠/٢ تعليقا فقال : يرويه وكيع عن سفيان ، وساقه بسنده و متنه .

قال البيهقي في «السنن» ١٦٩/٧ : « وأما الذي روي عن ابن مسعود أنه قال : ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام على الحلال ؛ فإنما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود ، وجابر الجعفي ضعيف ، والشعبي عن ابن مسعود منقطع ، وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبد الله بن مسعود ».

وانظر : نصب الراية ٣١٤/٤ ، و الفتح السماوي للمناوي ٤٧٥/٢ ، و المقاصد الحسنة رقم ٩٤١ و كشف الخفاء ١٨١/٢

(٢) ص ١٠٩ .

و من ألفاظ ورودها حديث: "إن الحلال بين و إن الحرام بين .." و سيأتي الكلام عليه في القاعدة ..

و من ألفاظ ورودها حديث : "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" و سيأتي الكلام عليه في القاعدة ..

ممن أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

السيوطي الأشباه و النظائر (١) و الحموي في غمز عيون البصائر (٢)

. و أوردها الزركشي بلفظ " إذا اجتمع الحلال والحرام أو المباح والمحرم

غلب جانب الحرام" (٣) ، و أوردها ابن نجيم (٤) بلفظ "ما اجتمع محرم و

مباح إلا غلب المحرم"، و البركي في قواعد الفقه (٥) بلفظ " إذا اجتمع

الحلال والحرام أو المحرم والمباح غلب الحرام والمحرم" ، و البورنو في

موسوعة القواعد الفقهية (٦) بعدة ألفاظ مقارنة.

معنى القاعدة:

أنه عند اجتماع الحلال و الحرام بحيث لا يفرق بينهما فيغلب جانب

التحريم من باب الاحتياط.

٣- إنها الأعمال بالنيات .

نص الحديث:

(١) ص ١٠٥

(٢) (١/٣٣٥)

(٣) المنثور ١/١٢٥

(٤) الأشباه و النظائر ص ١٠٩

(٥) ص ٥٥

(٦) ٣١/٩

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" (١).

معنى الحديث:

هذا حديث عظيم وقاعدة جليلة من قواعد الإسلام، وهي القياس الصحيح لوزن الأعمال، من حيث القبول وعدمه، ومن حيث كثرة الثواب وقلته.

و المراد منه: أن الأعمال جميعها - وقيل: الشرعية منها المفتقرة للنية - معتبرة أو مصححة أو مقبولة بالنيات، و واقعة وحاصلة بالنيات، سواء كانت صالحة أو فاسدة أو مقبولة أو مردودة أو مثابا عليها أو غير مثاب عليها؛ و إنما حظ العامل من عمله نيته، فإن كانت صالحة فعمله صالح فله أجره وإن كانت فاسدة فعمله فاسد فعليه وزره؛ فلا يحصل للمرء إلا ما نواه؛ فإن نوى خيرا حصل له خير وإن نوى به شرا حصل له شر

نص القاعدة الفقهية:

إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ .

ممن أوردتها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية:

تاج الدين السبكي (٢) بعد أن أوردتها بلفظ "الأمر بمقاصدها" حيث

(١) تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١) و (٥٤) و (٢٥٢٩) و (٣٨٩٨) و (٥٠٧٠) و (٦٦٨٩) و (٦٩٥٣) و مسلم (١٩٠٧) و أبو داود رقم: ٢٢٠١ وابن ماجه رقم: ٤٢٢٧ و الترمذي رقم ١٦٤٧ و النسائي ٥٨/١ - ٦٠ عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(٢) الأشباه والنظائر ٥٤/١.

قال: وأرشق وأحسن من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" و أوردتها بلفظ "إنما الأعمال بالنيات" البركتي في قواعد الفقه (١)، و البورنو في موسوعة القواعد الفقهية (٢). وأوردتها السرخسي في المبسوط (٣) بلفظ "الأعمال بالنيات". وأوردتها بلفظ "الأمر بمقاصدها" تقي الدين الحصني (٤)، والسيوطي (٥)، وابن نجيم (٦) وغيرهم.

معنى القاعدة:

إخلاص النية لله سبحانه وحده شرط لقبول الأعمال الصالحة.

٤- البر حسن الخلق والإثم ما حاكه فيه نفسك وكرهت

أن يطالع عليه الناس.

نص الحديث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ" (٧).

(١) ص ٥٢.

(٢) ١٢٠/١.

(٣) ٥٩/٦.

(٤) كتاب القواعد: ٢٠٨/١.

(٥) تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٥٣) و الترمذي في «جامعه» (٢٣٨٩) و البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٥ و ٣٠٢) و الإمام أحمد في «مسنده» (١٨٢/٤) و ابن حبان في «صحيحه» (٣٩٧)

(٦) الأشباه والنظائر، ص ١٢.

(٧) الأشباه والنظائر، ص ٨.

معنى الحديث (١) :

أن البرُّ وهو الفعل المرضي الذي ضده الفجور والإثم ، ولذا قابله به هو عبارة عما اقتضاه الشارع وجوباً أو ندباً والإثم ما ينهى عنه .
و البر يطلق باعتبارين : أحدهما باعتبار معاملة الخلق بالإحسان إليهم وربما خص بالإحسان إلى الوالدين فيقال بر الوالدين ، ويطلق كثيراً على الإحسان إلى الخلق عموماً

والمعنى الثاني من معنى البر أن يراد به فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة كقوله تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والمراد هاهنا شامل لهذه الخصال كلها ؛ لأن حسن الخلق قد يراد به التخلق بأخلاق الشريعة والتأدب بآداب الله التي أدب بها عباده في كتابه كما قال لرسوله ﷺ : ﴿ وإنك لعلی خلق عظیم ﴾ ، وقالت عائشة رضي الله عنها : " كان خلقه ﷺ القرآن " . يعني أنه يتأدب بآدابه ، فيفعل أوامره ، ويتجنب نواهيه ؛ فصار العمل بالقرآن له خلقاً كالجبلية والطبيعة لا يفارقه ، وهذا من أحسن الأخلاق وأشرفها وأجملها .

والإثم ما أثر في الصدر حرجاً وضيقاً وقلقاً واضطراباً ، فلم ينشرح له الصدر ، ومع هذا فهو عند الناس مستنكر بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه ، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه وهو ما استنكر الناس فاعله وغير فاعله .

نص القاعدة الفقهية :

(١) انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ٩٧/٢ - ١٠١ ، وشرح النووي على مسلم ١١١/١٦ ، وتحفة الأحوذى للمباركفوري ٥٥/٧ ، وسبل السلام للصنعاني ١٥١/٤

البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس .

من أوردتها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

النووي في المنهاج (١) .

معنى القاعدة:

حسن الخلق مع الله و الناس هو البر، و ما سبب ضيقاً وقلقاً و لم ينشرح له الصدر و ينكره الناس عند الاطلاع عليه هو الإثم .

قال النووي: البرُّ يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف، والمبرّة، وحُسن الصحبة، والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق وهي من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ (٢) .

٥ - البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .

نص الحديث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَيَتَنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِثَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا " (٣) .

معنى الحديث (١) :

(١) (١١١/١٦)

(٢) المصدر السابق .

(٣) تخريج الحديث :

البخاري (٢٠٧٩) وفي (٢٠٨٢) و(٢١٠٨) و(٢١١٠) و(٢١١٤) ومسلم (٣٨٥٣) وأبو داود (٣٤٥٩) والترمذي (١٢٤٦) والنسائي ٢٤٤/٧ والشافعي (١٢٥٩) وأحمد (٤٠٢ / ٣ ، ٤٠٣ ، ٤٣٤) والطيالسي (١٣٣٩) والدارمي (٢٥٠ / ٢) والطحاوي (٢٠٢ / ٢) والبيهقي (٢٦٩ / ٥) وغيرهم من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه .

و المراد : أن البائع والمشتري كلاهما له حق الاختيار بين إمضاء البيع و فسخه ما لم يتفرقا أي : ما دام في مكان العقد لم يتفرقا ؛ وذلك أنه لما كان البيع قد يقع بلا تفكر ولا ترو، فيحصل للبائع أو المشتري ندم على فوات بعض فقاصده، جعل له الشارع الحكيم أمداً يتمكن فيه من فسخ العقد، وهذا الأمد هي مدة مجلس العقد.

فما دام العاقدان في مجلس العقد، فلكل منهما الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، فإذا افترقا بأبداهما، افتراقاً يتعارف الناس عليه، أو عقد البيع على أن لا خيار بينهما، فقد تم العقد، ولا يجوز لواحد منهما الفسخ، إلا بطريق الإقالة.

ثم ذكر النبي ﷺ شيئاً من أسباب البركة والنماء، وشيئاً من أسباب الخسارة والهلاك.

فأسباب البركة والربح والنماء، هي الصدق في المعاملة، وتبيين ما في المعقود عليه من عيب أو نقص أو غير ذلك.

وأما أسباب الخسار والحق والخسارة، فهي كتم العيوب، والكذب في المعاملة، والتدليس.

نص القاعدة الفقهية :

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

من أوردتها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

(١) انظر : شرح النووي على مسلم ١٧٦/١٠، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣٤١/١ و فتح الباري لابن حجر ٣٢٨/٤ فما بعده، و تحفة الأحوذى ٣٧٤/٤، و تسيير العلام للباسم ٤٢٥/١

محمد الروكي في نظرية التقعيد الفقهي^(١)، و الباحثين في القواعد الفقهية^(٢) ..

معنى القاعدة:

ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ما لم يتفرقا من مجلس البيع.

٦- البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

نص الحديث:

قال النبي ﷺ: "الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"^(٣)

(١) ص ٩٦.

(٢) ص ٢٠٢.

(٣) تخريج الحديث :

الحديث بهذا اللفظ جاء من أربع طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً عند الترمذي (١٣٤١) و الدارقطني (٥١٧) و البيهقي (١٠ / ٢٥٦)، و كلُّها واهية، ولذا ضعفها الترمذي وابن رجب و ابن حجر؛ لكن أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢٥٢/١٠ من طريقين عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماء هم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»؛ إلا أن البخاري (٢٥١٤) و (٢٦٦٨) و (٤٥٥٢) أخرجه و مسلم أيضاً (٤٤٩٠) (٤٤٩١) و أبو داود (٣٦١٩) و ابن ماجه (٢٣٢١) و الترمذي ١٣٤٢ و التساني ٢٤٨/٨ عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس الحديث دون قوله: «ولكن البينة على المدعي».

وحسن إسناده ابن الصلاح في الأحاديث الكليات - كما في «جامع العلوم» ٢٢٦/٢ و قال ابن حجر عنه: «إسناده صحيح» (بلوغ المرام ٢٩١/١)

وقال الإمام النووي في "الأذكار" ١ / ٣٥٢: هو حسن بهذا اللفظ، و بعضه في "الصحيحين"، و في «الأربعين النووية - شرح ابن رجب» ٢٢٦/٢: «حديث حسن».

معنى الحديث (١):

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلَ الْإِنْسَانِ فِيمَا يَدْعِيهِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ ؛ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيِّنَةِ أَوْ تَصَدِيقِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ طَلَبَ يَمِينُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ .

فمن ادعى على أحد، فعليه البينة لإثبات دعواه ؛ فإن لم يكن لديه بينة، فعلى المدعى عليه اليمين لنفي ما ادعى عليه من حق الدعوى، وصارت اليمين في جانبه، لأنها تكون مع الأقوى جانباً.

وقوى جانبه، لأن الأصل براءته مما وجه إليه من الدعوى.

ثم ذكر النبي ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعى واليمين على من أنكر، وهي أنه لو أعطي كل من ادعى دعوى ما ادعاه، لادعى من لا يراقب الله ولا يخشى عقابه - وما أكثرهم - على الأبرياء، دماءً وأموالاً يبهتوهم فيها.

نص القاعدة الفقهية :

البينة على المدعى واليمين على من أنكر

ممن أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

السيوطي في الأشباه والنظائر (٢) ، والزرقي في شرح القواعد الفقهية (٣) ،
والباحسين في القواعد الفقهية (٤) ، و البورنو في موسوعة القواعد

(١) انظر : جامع العلوم لابن رجب ٢/٢٢٦-٢٣٦ و البدر المنير لابن الملقن ٦٨١/٩ ، وتيسير العلام للباسم ١٩٤/٢ .

(٢) ص ٥٠٨ .

(٣) ص ٣٦٩ . القاعدة الخامسة والسبعون .

(٤) ١٩٧ .

الفقهية (١). و بلفظ " للمدعى " البركتي في قواعد الفقه (٢). و بلفظ " على المدعى عليه " الروكي في نظرية التععيد الفقهي (٣).

معنى القاعدة:

أن من ادعى على آخر شيئاً لا يثبت له ما ادعاه حتى يأتي على ذلك بينه من شهود عدول أو غير ذلك، فإن عجز عن إقامة البينة طوّل المدعى عليه يمين أن ما ادعى عليه به غير صحيح.

٧- جناية العجماء جبار.

نص الحديث:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ (٤) وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ (٥) جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ (٦) الْخُمْسُ " (٧).

(٥) ١٣٣/٣ .

(٦) ص ٦٦ .

(٧) ص ٩٤ .

(٤) العجماء: الدابة البهيم. والجبار: بضم الجيم - الهدر الذي لاشيء فيه.

(٥) هو المكان الذي تستخرج منه الجواهر وأمثالها

(٦) بكسر الراء، وتخفيف الكاف أي: المركوز (المغروز) في الأرض، وهو دفن الجاهلية.

(٧) تخريج الحديث :

أخرجه البخاري (١٤٩٩) و (٦٩١٢). ومسلم ٤٤٨٥ (٤٤٨٦) وأبو داود

٣٠٨٥ و الترمذي ٦٤٢ و ١٣٧٧ و التساني ٤٥/٥ ، و مالك في الموطأ ١٧٠

و ٥٤١ . و عبد الرزاق (١٨٣٧٣) و الحميدي ١٠٧٩ و أحمد ٢٣٩/٢ (٧٢٥٣) و

الدارمي ١٦٦٨ و ٢٣٧٨ و ابن خزيمة ٢٣٢٦ و ابن حبان ٦٠٠٥ و (٦٠٠٦)

(٦٠٠٧) عن ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة عن أبي هريرة

به . و في لفظ: الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ ، والباقي بمثله .

معنى الحديث:

يبين النبي ﷺ الأشياء التي يحصل فيها تلف خارج عن قدرة الإنسان وتسببه وإهماله، وأنه ليس عليه - من جراء إتلافها - شيء.

وذلك كالبهيمة التي لم يفرط في إرسائها، ولم يكن متصرفاً فيها فتلف زرعاً أو تضر أحداً بعضاً أو ضرب بيدها، أو رمح برجلها.

وكذلك لو أمر إنساناً بدون إكراه له، أو تغيير به، بتزول في بئر، أو عمل، فلا ضمان على الأمر، لأنه لم يحصل منه تعد ولا تفريط.

أما لو أكرهه على ذلك، أو كان يعلم أن في هذه الأشياء ونحوها خطراً فغره ولم يعلم بذلك، فإن عليه الضمان.

ثم ذكر أن من وجد كترًا قليلاً أو كثيراً، فعليه إخراج خمسة، لأنه حصله بلا كلفة ولا تعب.

نص القاعدة الفقهية:

جناية العجماء جبار

من أوردتها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية:

الحاج أغاجي في شرح الخاتمة^(١)، والزرقا في شرح القواعد الفقهية^(٢) و البركتي في قواعد الفقه^(٣) و البورنو في موسوعة القواعد الفقهية^(٤).

معنى القاعدة:

وله طرق أخرى عن أبي هريرة في «الصحيحين» و غيرها .

(١) ص ٣٥.

(٢) ص ٤٥٧. و انظر (المادة ٩٤) من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) ص ٧٤.

(٤) ١٣٣/٣.

أن البهيمة إذا أتلفت أو أصابت شخصاً فجرحها هدر غير مضمون.

٨- الحدود تدرأ بالشبهات.

نص الحديث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ"^(١).

معنى الحديث^(١):

(١) تخريج الحديث:

ضعيف، أخرجه الترمذي (١٤٢٤) من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

ورواه وكيع عن زياد موقوفاً، وهو أصح كما قال الترمذي

وقال الترمذي في العلل الكبير: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب» (رقم ٤١٠)

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) من حديث أبي هريرة، وسنده ضعيف، فيه إبراهيم بن الفضل ضعيف.

وضعفه البيهقي جميع طرقه في «معرفة السنن» ٣٥٣/٦ وفي «السنن الكبير» ١٢٣/٩ و٢٣٨/٨

وقد جاء معناه موقوفاً على جمع من الصحابة، قال البيهقي: «وأصح الروايات فيه عن الصحابة: رواية عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود من قوله «السنن

١٢٣/٩-١٢٤ والمعرفة ٣٥٣/٦»

قال ابن حجر في التلخيص: «قُلْتُ: وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ الْإِصْطِخَالِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَفِي ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عُمَرَ: لَأَنْ أُخْطِئَ فِي الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ»

وراجع البدر المنير ٦١١/٨

و المعنى : اذفوا. (الحدود) أي إيجابها ، أن تنظروا وتبحثوا عما يمنع من ذلك ، والمراد بالحدود العقوبات المقدرة ، ما استطعتم أي : مدة استطاعتكم ذلك بأن وجدتم إلى الترك سبيلا شرعيا ، فلا تحدوا أحدا منهم إلا بأمر متيقن لا يتطرق إليه التأويل ؛ فإن وجدتم للمسلم مخرجا عن إيجاب الحد فخلوا سبيله أي : طريقه ، يعني : اتركوه ولا تحدوه ، وإن قويت الريبة وقامت قرينة تغلب على الظن صدق ما يرمى به كوجود رجل مع أجنبية في فراش واحد ، وكلامه شامل لما بعد الإقرار. (فإن الإمام) يعني الحاكم (لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة) أي خطؤه في العفو خير من خطئه في العقوبة ، واسم التفضيل هاهنا على غير بابه ؛ إذ لا خير في الخطأ بالعقوبة ، وإنما مراده التهيب من المؤاخذة مع قيام أدنى شبهة.

نص القاعدة الفقهية :

الحدود تدرأ بالشبهات

ممن أوردتها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

الزركشي في المنتور^(٢) ، والسيوطي في الأشباه والنظائر^(٣) ، وابن نجيم

في الأشباه والنظائر^(٤) و البورنو في موسوعة القواعد الفقهية^(٥) .

معنى القاعدة:

تسقط الحدود أو العقوبات المقدرة شرعاً ولا تُقام عند وجود شبهة .

(١) انظر : فيض القدير ٢٩٣/١ و التيسير للمناوي ١٠٥/١

(٢) (٤٠٠/١) .

(٣) ص ١٢٢ .

(٤) ص ١٢٧ .

(٥) ٩٧/٥ .

٩- الحرب خدعة.

نص الحديث:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْحَرْبُ خَدَعَةٌ" (١)

معنى الحديث (٢):

المراد : أن المماكرة في الحرب أنفع من المكاثرة والإقدام بغير ذلك ؛ فالجرب خداعة للمرء بما تخيل إليه وتمنيه ، فإذا لابسها وجد الأمر بخلاف ما تخيله ، هذا إذا كان ضبط الخاء من خدعة بالفتح كما هو الأفصح ، قاله النووي و قال : إنه لغة النبي ﷺ ، وإن كان بضم ففتح كهمزة وهي صيغة مبالغة فالمراد أنها تخدع أهلها أو هي محل الخداع وموضعه ومظنته .

قال العسكري : أراد بالحديث أن المماكرة في الحرب أنفع من الطعن

والضرب ، والمثل السائر : إذا لم تغلب فاخلب ، أي : اخدع.

قال ابن الأثير : يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وضمها

مع فتح الدال ؛ فالأول معناه : أن الحربَ يَنْقُضِي أمرها بِخَدَعَةٍ واحدة من

الخداع أي أن المقاتل إذا خُدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة وهي أفصح

الروايات وأصحها . ومعنى الثاني : هو الاسم من الخداع . ومعنى الثالث :

أن الحرب تَخْدَع الرجال وتُثْمِتُهُمْ ولا تُقْضِي لهم كما يقال : فلان رجل لُعبَة

وضحكة : أي : كثير اللعب والضحك.

(١) تخريج الحديث :

أخرجه البخاري (٣٠٢٧) ومسلم (٤٥٦٠) من حديث أبي هريرة ، وأخرجه

البخاري أيضا (٣٠٣٠) ومسلم (١٧٣٩) من حديث جابر .

(٢) انظر : النهاية ، وشرح النووي على مسلم ٤٥/١٢ ، وفتح الباري لابن حجر

١٥٨/٦ ، وفيض القدير للمناوي ٥٤٥/٣ ، وتحفة الأحوذى للمباركفوري ٢٦١/٥

نص القاعدة الفقهية :

الحرب خدعة

من أوردتها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

السرخسي في شرح كتاب السير الكبير ^(١)، والبركتي في قواعد الفقه ^(٢) و البورنو في موسوعة القواعد الفقهية ^(٣) ..

معنى القاعدة:

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: " مَعْنَى الْحَرْبِ خَدَعَةٌ أَيُّ الْحَرْبِ الْجَيِّدَةُ لِسَاحِبِهَا الْكَامِلَةُ فِي مَقْصُودِهَا إِثْمًا هِيَ الْمَخَادَعَةُ لَا الْمَوَاجَهَةُ " ^(٤).

١٠- الحلال بين و الحرام بين و بينهما أمور مشتهات.

نص الحديث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشْتَبِهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ " ^(٥)

(١) ١١٩/١.

(٢) ص ٧٦.

(٣) ١٠٥/٥.

(٤) فتح الباري (٢٤٦/٩).

(٥) تخريج الحديث :

أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢) وَ (٢٠٥١) وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٢٩) وَ (٣٣٣٠) وَ ابْنُ مَاجَةَ (٣٩٨٤) وَ التِّرْمِذِيُّ (١٢٠٥) وَ النَّسَائِيُّ (٢٤١/٧) وَ (٣٢٧/٨) ، فَذَكَرَهُ.

معنى الحديث ^(١) :

هذا حديث عظيم جليل جوامع كلم النبي ﷺ.

و المراد منه باقتضاب : إن الحلال بين حكمه، واضح أمره، لا يخفى حله.

وأن الحرام بين حكمه، واضح تحريمه، من أكل الخنزير، وشرب الخمر،

ولبس الحرير والذهب للرجل، والزنا، والغيبة، والنميمة، والحقد، والحسد

وغير ذلك.

فهذان القسمان بينا الحكم، لما ورد فيهما من النصوص الواضحة

القاطعة، وإن هناك قسما ثالثا مشتهيا الحكم، غير واضح الحل أو الحرمة،

وهذا الاشتباه راجع إلى أمور راجعة للمجتهد أو المقلد ؛ فالورع في حق

هذا، اتقاء المشتهيه.

ثم ضرب ﷺ مثلا للمحرمات، بالحِمَى الذي يتخذهُ الخلفاء والملوك

مرعى لدوابهم.

ثم ذكر ﷺ أن في الجسد لحمة صغيرة لطيفة، بقدر ما يمضغ، وأن هذه

القطعة من اللحم، هي القلب، وأن هذا القلب هو السلطان المدبر لمملكة

الأعضاء وما تأتي من أعمال، كما أن عليه مدار فسادها وما تجره من شر.

فإن صلح هذا القلب، فإنه لن يأمر إلا بما فيه الخير وسيصلح الجسد كله.

وإن فسد، فسيأمر بالفساد والشر، وتكون الأعمال معكوسة منكوسة.

نص القاعدة الفقهية :

الحلال بين و الحرام بين و بينهما أمور مشتهات.

من أوردتها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

(١) انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ١٩٣/١ ، و شرح النووي على

مسلم ٢٧/١١ ، وفتح الباري ١٢٧ / ١ و ٢٩٠ / ٤ ، وتيسير العلام للباسم.

ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم^(١) والسرخسي في
المبسوط^(٢) و البورنو في موسوعة القواعد الفقهية^(٣) ..

معنى القاعدة:

إذا اجتمع حلال و حرام في موضع واحد و اشتبها بحيث لا يمكن
التفريق بينهما ، فإنه يغلب جانب التحريم احتياطاً .

١١ - الخراج بالضمان .

نص الحديث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ"^(٤)

(١) ص ٩ .

(٢) ٥/١٦ .

(٣) ٢٤٢/٥ .

(٤) تخريج الحديث :

حديث حسن لغيره، أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) والنسائي (حديث ٤٤٩٠)
والترمذي (حديث ١٢٨٥) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٢٤٢)
وأحمد (٤٩/٦ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧) والشافعي (١٢٦٦) وابن الجارود (٦٢٧)
وابن حبان (١١٢٥) والدارقطني (٣١١) والحاكم (١٥/٢)
والطيالسي (١٤٦٤) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن
عائشة به .

وهذا إسناد منكر ، لضعف خالد هذا و تفرد عن عروة ، و لذا قال البخاري : «لا
يصح» التاريخ الكبير (٢٤٣/١)، وقال أبو حاتم : (ليس هذا إسناد تقوم به الحجّة)
(الجرح ٣٤٧/٨) . و قال في علل الترمذي رقم ٣٣٧ : هذا حديث منكر . وساق له
الترمذي طرقاً أخرى له فضعفها البخاري . و لينظر : الكامل لابن عدي (٤٤٤/٦) ،
و الضعفاء للعقيلي (٢٣٠/٤) و الخلي لابن حزم (٢٥٠/٥) و (١٣٦/٨) .

و قد صححه جمع من العلماء منهم ابن القطان كما في التلخيص (٢٢/٣) .، و اعتمدوا

معنى الحديث^(١) :

أي الغلة يازاء الضمان أي مستحقة بسببه فمن كان ضمان المبيع عليه
كان خراجه له وكما أن المبيع لو تلف أو نقص في يد المشتري فهو في عهده
وقد تلف على ملكه ليس على بائعه شيء فكذا لو زاد وحصل منه على غلة
فهو له لا للبائع إذا فسخ بنحو عيب؛ فالغنم لمن عليه الغرم .

نص القاعدة الفقهية :

الخراج بالضمان، و من ألقاها: الغنم بالغرم^(٢) .

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

السيوطي في الأشباه والنظائر^(٣) وابن نجيم في الأشباه والنظائر^(٤) ،
والزرقا في شرح القواعد الفقهية^(٥) ، والبركي في قواعد الفقه^(٦) والباحسين
في القواعد الفقهية^(٧) و الروكي في نظرية التقعيد الفقهي^(٨) و البورنو في

في ذلك على تقويته بالمتابعات ، لكن جزم أئمة النقد وجهابذة الحديث ؛ كالبخاري و
غيره بنكارتها و وهائها ،

(١) انظر : فيض القدير للمناوي ٦٧١/٣ و عون المعبود ٣٠٢/٩ و تحفة الأحوذى
٤٢٣/٤ .

(٢) انظر مجلة الأحكام العدلية المادة (٨٧) ، و شرح القواعد الفقهية ص ٣٦٩ ، و
الغرم: الخسارة وهو الضمان، ومعنى الغنم: الربح وهو الخراج .

(٣) ص ١٣٥ .

(٤) ص ٧٧ .

(٥) ص ٤٢٩ .

(٦) ص ٨٠ .

(٧) ص ١٩٦ .

(٨) ص ٩٥ .

موسوعة القواعد الفقهية^(١).

معنى القاعدة:

من عليه الخسارة فله الربح.

فإذا ضمن البائع المبيع إذا تلف ، فإنه حال التلف يكون نفع المبيع

للبيع مقابل ضمانه، و الغرم بالغنم.

١٢ - خير الأمور أوساطها.

نص الحديث:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا" (٢).

معنى الحديث (١):

(١) ٢٧٤/٥.

(٢) تخريج الحديث:

ضعيف، أخرجه ابن السمعاني في «ذيل تاريخ بغداد» - كما في «المقاصد الحسنة» ص ٣٣٢ - بسند مجهول عن علي مرفوعاً به.

وقال الزركشي في الدرر المنتثرة عن سنده: «فيه من لا يعرف حاله»، ونسبه الديلمي لابن عباس

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥١٢٨) و البيهقي في شعب الإيمان (٢٨٨٨) (٦٦٠١) وغيره بسند صحيح من كلام مطرف بن عبد الله الشخير ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية من كلام أبي قلابة و جاء عن غيرهما .

في الإتيان ٣٤٦/٢ للسيوطي : قال مضارب بن إبراهيم سألت الحسين بن الفضل: فقلت إنك تخرج أمثال العرب والعجم من القرآن، فهل تجد في كتاب الله خير الأمور أوساطها ، قال : نعم في أربعة مواضع قوله تعالى ﴿ لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك ﴾ وقوله تعالى ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بما وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾ .

خير الأمور أعدلها ، فالوسط العدل ، ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ أي عدولاً ، و هو أيضاً : خياره ، فالوسط من كل شيء خياره ، قال ابن الأثير (٢) : كل خصلة محمودة فلها طرفان مذمومان ، فإن السخاء وسط بين البخل التبذير والشجاعة وسط بين الجبن والتهور ، فإذا كان في الوسط فقد بعد عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان

نص القاعدة الفقهية :

خير الأمور أوساطها

من أوردتها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

البركتي في قواعد الفقه (٣) ، و البورنو في موسوعة القواعد الفقهية (٤) .
معنى القاعدة:

إذا وجب على الإنسان قيمة و اختلف المقومون في تحديدها ، فإنه يقضى عليه بأوسط ما قيمه المقيمون.

١٣ - دَعُ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ.

نص الحديث:

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعُ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكُذِبَ رِيبةٌ" (٥)

(١) انظر : الإجماع للسبكي ٣٦٠/٢ ، و الحصول للرازي ٩٤/٤ .

(٢) انظر : النهاية لابن الأثير ١٨٣/٥ .

(٣) ص ٨٠ .

(٤) ٣٠٢/٥ .

(٥) تخريج الحديث :

حديث صحيح أخرجه أحمد ٢٠٠/١ و الترمذي (٢٥١٨) و النسائي ٣٢٧/٨ و الدارمي ١٥٩١ و ابن خزيمة (٢٣٤٧) و (٢٣٤٨) و (٢٣٤٩) و ابن حبان (٣٧

معنى الحديث ^(١) :

معنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها؛ فإن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب، والريب بمعنى القلق والاضطراب، بل تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك.

وقوله ﷺ: " إن الصدق طمأنينة والكذب ريبة " يشير إلى أنه لا ينبغي الاعتماد على قول كل قائل كما قال في حديث وابصة: " وإن أفتاك الناس وأفتوك " وإنما يعتمد على قول من يقول الصدق، وعلامة الصدق أن تطمئن به القلوب، وعلامة الكذب أن تحصل به الريبة، فلا تسكن القلوب إليه بل تنفر منه.

نص القاعدة الفقهية:

دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ.

من أوردتها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية:

السرخسي في المبسوط ^(٢) و البورنو في موسوعة القواعد الفقهية ^(٣) ..

معنى القاعدة:

(٧٢٢) والحاكم ١٣/٢ و ٩٩/٤ عن أبي الحوراء، قال قلت للحسن فذكره. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد أخرجه أيضا أحمد ١١٢/٣ و ١١٩/٣ و ١٤٥/٣ و التسناني ٣٠٨/٨ عن المختار بن قلفل، عن أنس بن مالك فذكره ضمن حديث مطول.

(١) انظر: جامع العلوم ١/٢٨٠-٢٨٦ ..

(٢) ٦٥/١٦

(٣) ٢٤٢/٥

إذا اجتمع حلال و حرام في موضع واحد و اشتبهها بحيث لا يمكن التفريق بينهما، فإنه يغلب جانب التحريم احتياطاً .
وقد مر بمعناها: قاعدة إذا اجتمع الحلال و الحرام وقاعدة الحلال بين و الحرام بين.

١٤ - الزعيم غارم.

نص الحديث:

قال النَّبِيُّ ﷺ: "الزَّعِيمُ غَارِمٌ" ^(١).

معنى الحديث ^(٢):

(١) تخريج الحديث:

أخرجه أحمد ٢٦٧/٥ وأبو داود ٢٨٧٠ و ٣٥٦٥ و ابن ماجه (٢٠٠٧ و ٢٢٩٥ و ٢٣٩٨ و ٢٧١٣ و ٢٤٠٥) و الترمذي (٦٧٠) و (١٢٦٥ و ٢١٢٠) (٢٢٦٥١) عن إسماعيل بن عياش، حدثنا شريحيل بن مسلم الخولاني، أبي أمامة رضي الله عنه فذكره.

قال في ابن حجر في التلخيص (٩٢/٣): رواه - يعني به: ابن عياش - عن شامي وهو شريحيل بن مسلم سمع أبا أمامة، وضعفه ابن حزم بإسماعيل ولم يصب، ... وله في النسائي طريقان من رواية غيره، إحداهما من طريق أبي عامر الوصابي، والأخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبي أمامة وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه، وقد وثقه عثمان الدارمي اهـ، لكن أخرجه أحمد ٢٩٣/٥ عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عمَّن سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَلَا إِنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّةٌ، وَالْمُنْحَةَ مَرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنَ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمَ غَارِمٌ.

وهذا سند صحيح، وقد بين الصحابي المبهم بعض الرواة كما في رواية ابن ماجه (٢٣٩٩) فجعله عن أنس، وصحح سندها البوصيري في «الزوائد»، وقال الذهبي:

هذا إسناد قوي. (السير ٨/٣٢٣)

(٢) انظر: قبض القدير للمناوي ٤/٤٨٦ و عون المعبود ٩/٣٤٧ و تحفة الأحوذى

و المعنى : إن العارية مؤداة أي واجبة الرد على مالكتها عيناً حال الوجود وقيمة عند التلف كما هو مذهب الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة : هي أمانة في يده لا تضمن إلا بالتعدي وقال مالك : إن خفي تلفها ضمن وإلا فلا والمنحة مردود وهي ما يمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها ثم يردّها ، أو شاة يشرب درها ثم يردّها ، وهي في معنى العارية وحكمها الضمان عند من أول الأداء بالضمان - كما سبق -
والدين مقضي أي يجب قضاؤه ، والزعيم أي : الكفيل غارم ، أي يلزم نفسه ما ضمنه ، والغرم أداء شيء يلزمه ، والمعنى ضامن ، ومن ضمن ديناً لزمه أداءه .

نص القاعدة الفقهية :

الزعيم غارم .

من أوردّها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

السرخسي في المبسوط ^(١) و الروكي في نظرية التقييد الفقهي ^(٢)
والباحسين في القواعد الفقهية ^(٣) و البورنو في موسوعة القواعد الفقهية ^(٤) .

معنى القاعدة :

من ضمن أو تحمّل عن غيره شيئاً وجب عليه أداءه .

٤٠١/٤ و ٢٦٠/٦ .

(١) ١٤٩/٢٠ .

(٢) ص ٩٥ .

(٣) ص ٢٠٢ .

(٤) ٤٢٧/٥ .

١٥ - طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة .

نص الحديث :

قال النَّبِيُّ ﷺ : " طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة " ^(١) .

معنى الحديث ^(٢) :

و المراد : طلب كسب الحلال أو طلب الحلال - كما في رواية -
فريضة بعد الفريضة ، أي : بعد المكتوبات الخمس كما أشار إليه الغزالي أو بعد أركان الإسلام الخمسة المعروفة عند أهل الشرع أو المراد فريضته

(١) تخريج الحديث :

حديث ضعيف أخرجه الطبراني (٧٤/١٠ ، رقم ٩٩٩٣) و ابن جميع في معجم
الشيخ (ص ١٠٦) ، والقضاعي (١٠٤/١ ، رقم ١٢١) والبيهقي في السنن
(١٢٨/٦) وفي الشعب (٨٧٤١) . وأورده ابن طاهر المقدسي في تذكرة الموضوعات
(ص ٨٥ ، رقم ٥٠٩) .

قال الحاكم : تفرد به عباد بن كثير عن الثوري ، و بلغني عن محمد بن يحيى أنه قال : لم
أكره ليحيى بن يحيى شيئاً قط غير رواية هذا الحديث (رواه عنه البيهقي في الشعب
٤٢٠/٦) ، قال البيهقي : تفرد به عباد بن كثير الرملي وهو ضعيف .

وقال الهيثمي (٢٩١/١٠) : فيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك

وضعه الذهبي في «التذكرة» ٩٠٢/٣ بقوله : عباد واه ، و قال في «السير» : تفرد به
عباد ، وهو ضعيف .

و سأل أبو أحمد الفراء الحافظ يحيى بن يحيى النيسابوري عن حديث عباد بن كثير في
كسب الحلال قال قال رسول الله ﷺ ، قال : « إن كان قاله ! » (سنن البيهقي
١٢٨/٦)

(٢) انظر فيض القدير ٣٥٦/٤ ، و مرقاة المفاتيح ٢٧١/٩ لعلي القاري وسبل

السلام ١٧٧/٤ .

متعاقبة يتلو بعضها لبعض ، أي : لا غاية لها ولا نهاية ؛ لأن طلب كسب الحلال أصل الورع وأساس التقوى .

قال العلماء: الكسب الحلال مندوب أو واجب، إلا للعالم المشتغل بالتدريس والحاكم المستغرقة أوقاته في إقامة الشريعة ومن كان من أهل الولايات العامة كالإمام، فترك الكسب بهم أولى لما فيه من الاشتغال عن القيام بما هم فيه ويرزقون من الأموال المعدة للمصالح.

نص القاعدة الفقهية :

طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة.

من أوردتها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

السرخسي في المبسوط^(١) ، والبورنو في موسوعة القواعد الفقهية^(٢) معنى القاعدة:

طلب الكسب فريضة على كل مسلم قادر بعد أدائه الفرائض المكتوبة.

١٦ - الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ.

نص الحديث:

قال النَّبِيُّ ﷺ: " الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ".

تخريج الحديث :

سبق تخريجه في قاعدة : الزعيم غارم.

معنى الحديث:

سبق شرحه في الحديث رقم ١٤

نص القاعدة الفقهية :

(١) ٢٤٥/٣٠ .

(٢) ٣٠٨/٦ .

العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي.

من أوردتها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

السرخسي في شرح كتاب السير الكبير^(١) ، والسيوطي في الأشباه والنظائر^(٢) والبورنو في موسوعة القواعد الفقهية^(٣) .
معنى القاعدة:

أن من أعير شيئاً فيجب عليه رده بعد انتفاعه بالمنفعة التي لأجلها أعير

العارية أو منح المنيحة.

١٧ - عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ.

نص الحديث:

قال النَّبِيُّ ﷺ: " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ " ^(٤) .

معنى الحديث ^(٥) :

(١) ١٧٣٩/٥ .

(٢) ص ٤٦٧ .

(٣) ٣٤٨/٦ .

(٤) تخريج الحديث :

أخرجه أحمد ٨/٥ و ١٥٠/٢ و ١٥٠/٣ و الدرر المنجى (٢٥٩٦) وأبو داود (٣٥٦١) وابن ماجه (٢٤٠٠) والترمذي (١٢٦٦) والنسائي في الكبرى (٤١١/٣ ، رقم ٥٧٨٣) وابن الجارود في المنتقى (١٠٢٤) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة به .

وصحة سنده متوقفة على صحة سماع الحسن من سمرة ، والصواب أنها متصلة لثبوت السماع منه في حديث العقبة ، كما هو مذهب كبار النقاد : ابن المديني والبخاري والترمذي ، ولو سلم أنها صحيفة فروايتها منها على الصحيح متصلة ؛ إذ كان الحسن من أعراف الناس بمحدث سمرة ، ولذا قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) انظر : فيض القدير ٤/٢٣٣ و عون المعبود ٩/٣٤٤ و تحفة الأحوذى ٤/٤٠٢

و المراد أنه يجب على اليد رد ما أخذته ، أي ما أخذته اليد ضماناً على صاحبها ، والإسناد إلى اليد على المبالغة ؛ لأنها هي المتصرفة .
والحديث دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجازة أو غيرها حتى يرده إلى مالكه ، على من يقول بضمان المستعير .

نص القاعدة الفقهية

على اليد ما أخذت حتى تؤديه .

ممن أوردتها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

الروكي في نظرية التقعيد الفقهي^(١) ، والباحسين في القواعد الفقهية^(٢) ، وأوردها بلفظ: " على اليد ما أخذت حتى ترد" السرخسي في المبسوط^(٣) والبورنو في موسوعة القواعد الفقهية^(٤) .

معنى القاعدة:

من أخذ شيئاً لغيره وجب عليه رده أو ضمانه إن تلف .

١٨ - كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .

نص الحديث:

قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : " مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ

(١) ص ٩٤ .

(٢) ص ٢٠٢ .

(٣) ١٥٦/٩ .

(٤) ٤٥٢/٦ .

اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ،
وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" (١)

معنى الحديث:

هذا حديث جليل عظيم أفرده بعض العلماء بالتصنيف ، واستخرجوا منه ما يزيد على أربعمائة حكم وفائدة ، هو المعروف عندهم بحديث بريرة ، وملخص القصة ، أن أمة لأحد بيوت أهل المدينة يقال لها (بريرة) كاتب أهلها ، بمعنى اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق من فضة ، تسلم لهم كل عام أوقية واحدة ، وكانت تخدم عائشة ، ولها بها صلة ومعرفة .

فجاءتها تستعينها على وفاء كتابتها لتخلص من الرق ، لأن المكاتب رقيق ، ما بقى عليه درهم واحد ، فمن رغبة عائشة رضى الله عنها في الخير ، وكبير مساعدتها في طرق البر ، قالت لبريرة : اذهبي إلى سادتك فأخبريهم أنني مستعدة أن أدفع لهم أقساط كتابتهم مرة واحدة ليكون ولاؤك لي خالصاً .

فأخبرت بريرة سادتها بما قالته عائشة ، فأبوا ذلك إلا أن يكون لهم الولاء ، لينالوا به الفخر عندما تنتسب إليهم الجارية وربما حصلوا به نفعا مادياً ، من إرث ونصرة وغيرهما .

فأخبرت عائشة النبي ﷺ باشتراطهم ، فقال : اشترئها منهم ، فهذا اشتراط باطل لن ينفعهم ، فإنما الولاء لمن أعتق .

(١) تخریج الحديث :

أخرجه البخاري (٣٦٩/٤ - ٣٧٠ و ١٨٧/٥ - ١٨٨) ومسلم (١٥٠٤) و أبوداود

(٣٩٢٩) و الترمذي (٢١٢٤) و النسائي (١٦٤/٦ - ١٦٥) وابن ماجه (٢٥٢١) و

مالك (١٧/٧٨٠/٢) وأحمد (٨١/٦ - ٢٧١ ، ٢١٣ ، ٢٠٦ ، ١٨٣ ، ٨٢ - ٢٨٢) وعبد

الرزاق (١٦١٦١ و ١٦١٦٤) وغيرهم من طرق عن عروة عن عائشة .

نص القاعدة الفقهية :

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

من أوردتها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين ^(١)، والندوي في القواعد الفقهية ^(٢)،
و الروكي في نظرية التقعيد الفقهي ^(٣)، والبورنو في موسوعة القواعد
الفقهية ^(٤)،

معنى القاعدة:

كل شرط يخالف أصول الشريعة لا قيمة له ^(٥).

١٩ - كل قرض جر منفعة فهو ربا.

نص الحديث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ رِبًا" ^(٦).

(١) ٣٣٣/١.

(٢) ص ٢٣٧.

(٣) ص ٩٤.

(٤) ٤١٩/٧.

(٥) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٨٥.

(٦) تخريج الحديث :

لا يصح مرفوعا، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» - كما في بغية الحارث

رقم ٤٣٧، وإسناده ساقط كما قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/٣).

ففيه سوار بن مصعب متروك الحديث، وابن جحر في بلوغ المرام رقم ٨٦١

وقال ابن بدر الموصلي في كتابه المغني: لم يصح فيه شيء.

لكنه ثبت عن جمع من الصحابة موقوفا عليهم، منهم ابن عباس عند البيهقي ٣٥٠/٥

بمعناه، وعن أبي بن كعب و ابن مسعود و فضالة بن عبيد وغيرهما عند البيهقي وغيره

معنى الحديث ^(١) :

و المعنى : كل قرض أي : سلف جرّ منفعة إلى المقرض فهو ربا ، أي

في حكم الربا ، فيكون عقد القرض باطلا ، فإذا شرط في عقده ما يجلب

نفعا إلى المقرض من نحو زيادة قدر أو صفة بطل.

نص القاعدة الفقهية :

كل قرض جر منفعة فهو ربا.

من أوردتها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين ^(٢) . والبركتي في قواعد الفقه ^(٣) ،

والندوي ^(٤) ، والبورنو في موسوعة القواعد الفقهية ^(٥) .

معنى القاعدة:

كل قرض بني على زيادة عند السداد فهو حرام وله حكم الربا.

وفيها لين في أسانيدها ومما يغني في المعنى ما ثبت في البخاري وغيره عن أبي بردة ، قال

: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال انطلق معي المرل فأسقيك في قدح شرب

فيه رسول الله ﷺ وتصلى في مسجد صلى فيه، فانطلقت معه فسقاني سويقا وأطعمني

تمرا ، وصليت في مسجده فقال لي: إنك في أرض الربا فيها فاش وإن من أبواب الربا

أن أحدكم يقرض القرض إلى أجل فإذا بلغ آتاه به وبسلة فيها هدية ، فاتق تلك السلة

وما فيها.

(١) انظر : فيض القدير ٣٦/٥

(٢) ٣٣٣/١.

(٣) ص ١٠٢.

(٤) ص ٢٣٧.

(٥) ٤٨٤/٧.

٢٠ - كل مسكر حرام.

نص الحديث:

قَالَ أَبُو مُوسَى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ^(١).

معنى الحديث^(٢):

و المراد : كل مسكر ما من شأنه الإسكار - من أي شراب كان - حرام ، سواء كان من عنب أو نقيع زبيب أو تمر أو عسل أو غيرها ، كما ذهب إلى ذلك الجمهور واستدلوا بمطلق قوله (كل) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا فدخل نحو حشيش وغيره ، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة وجزم آخرون بأنها مخدرة.

نص القاعدة الفقهية :

كل مسكر حرام.

من أوردتها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

ابن قدامة في المغني^(٣) ، و ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين^(٤) ، وابن

(١) تخريج الحديث :

أخرجه البخاري (٣٤٢) و (٣٤٣) ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وأخرجه من حديث جابر رضي الله عنه: مسلم (٢٠٠٢) . و أخرجه مسلم أيضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: مسلم (٢٠٠٣) . وله طرق كثيرة جدا - لا مجال للتفصيل فيها -

(٢) انظر : فيض القدير ٣٩/٥ و ٤٠ -

(٣) ١٣٦/٩ .

(٤) ٣٣٣/١ .

رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم^(١) ، و الندوي في القواعد الفقهية^(٢) ، و الروكي في نظرية التقعيد الفقهي^(٣) ، و البورنو في موسوعة القواعد الفقهية^(٤) ،

معنى القاعدة:

كل ما أسكر فهو محرم بغض النظر عن مصدره أو كميته .

٢١ - كل المسلم على المسلم حرام.

نص الحديث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ"^(٥)

معنى الحديث^(٦):

فيه هية ﷺ عن أن يحسد المؤمن أخاه المؤمن ، ونهاه عن التناجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراؤها ؛ لأن فيه إضرارا بالمشتري و نشرًا

(١) ٤٥٦/٢ - ٤٦٣ .

(٢) ص ٢٣٧ .

(٣) ص ٩٥ .

(٤) ٦٠٢/٨ .

(٥) تخريج الحديث :

أخرجه مسلم (٢٥٦٤) وابن ماجه (٣٩٢٣) من حديث أبي هريرة مرفوعا .

(٦) انظر شرحه المطول الممتع في : جامع العلوم لابن رجب ٢/٢٥٧ - ٢٨٣ .

للبغضاء ، وقد يكون التناجش المنهي عنه عاما شاملا لكل ما يكون فيه إثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة ، فيكون المعنى : لا تتخادعوا ولا تتعاملوا بالمكر والاحتيال و فهاهم عن التباغض بينهم في غير الله بل على أهواء النفوس ؛ فإن الله جعل المؤمنين إخوة ، و فهاهم عن التدابر وهو الهجران و القطيعة ، وعن أن يبيع الأخ على أخيه ، ثم عدد حقوق المسلم على أخيه : من العدل معه وترك ظلمه و من نصرته و من توقيره وعدم احتقاره ، وأنه يكفيه إثما احتقاره ؛ لأن ذلك دليل تكبره ، والكبر من أعظم خصال الشر ، ثم ذكر الكلمة الجامعة التي كان يرددها في الجوامع والمناسبات : كل المسلم على المسلم حرام ... و مبناها : أنه لا يحل إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه من قول أو فعل بغير حق .

نص القاعدة الفقهية :

كل المسلم على المسلم حرام.

ممن أوردتها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين ^(١) ، وابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ^(٢) ، والندوي في القواعد الفقهية ^(٣) ، و الروكي في نظرية التقعيد الفقهي ^(٤) ، والبورنو في موسوعة القواعد الفقهية ^(٥) .

(١) ٣٣٣/١ .

(٢) ٤٦٣-٤٥٦/٢ .

(٣) ص ٢٣٧ .

(٤) ص ٩٥ .

(٥) ٦٠٢/٨ .

معنى القاعدة:

حرمة التعدي على المسلم ، بما لم يأذن به الشرع.

٢٢ - لا تَبِعْ ما ليس عندك .

نص الحديث:

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا تُبَيِّنِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَتْبَعُهُ لَهُ مِنْ السُّوقِ؟ فَقَالَ: "لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ" ^(١)
معنى الحديث ^(٢) :

و المراد : لا يحل بيع الشيء قبل أن يملكه وهو شامل للمعدوم وملك الغير فيحمل على معنيين أحدهما : أن يبيع عينا معينة وهي ليست عنده بل ملك للغير فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري والثاني أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة وهذا أشبه فليس عنده حسا ولا معنى فيكون قد باعه شيئا لا يدري هل يحصل له أم لا؟

نص القاعدة الفقهية :

لا تَبِعْ ما ليس عندك .

ممن أوردتها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

الحصني في القواعد ^(٣) ، والبورنو في موسوعة القواعد الفقهية ^(٤) .

(١) تخريج الحديث :

حديث حسن ، أخرجه الترمذي (١٢٣٢) وقال: حديث حسن صحيح ، وأبو داود (٣٥٠٣) ، وابن ماجه في (٢١٨٧) والنسائي (٢٨٩/٧) وأحمد (٤٠٢/٣) ،

٤٣٤) والبيهقي (٢٦٧/٥) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم ١٩/٢ و تمذيب السنن له ٢٩٩/٩ و مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٢٩/٢٠ ، وتحفة الأحوذى ٤٣٩/٤ .

(٣) (١٤٦/٤) .

(٤) ٨٢٧/٨ .

معنى القاعدة:

حرمة بيع البائع ما لا يملك.

٢٣- لا ضرر ولا ضرار.

نص الحديث:

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" (١)

معنى الحديث (٢):

المراد: لا ضرر أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه، ولا

ضرار - بكسر أوله - أي لا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه، بل

يعفو، فالضرر فعلٌ واحد، والضرار فعلٌ اثنين، أو الضرر ابتداء الفعل،

والضرار الجزاء عليه، والأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والثاني إلحاقها به

على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء

بالمثل.

(١) تخريج الحديث:

حديث حسن لغيره، فقد روي متن الحديث عن عددٍ من الصحابة، من طرقٍ معلولة،

وأهل الحديث من المتأخرين إنما يصححونه لكثرة هذه الطرق، ويُقويّه استشهاده

مالك به في أكثر من موقع، فالحديث يحسنونه بمجموع طرقه لا وأخرجه مالك في الموطأ

(٧٤٥/٢) بسند صحيح عن يحيى المازني مرسلًا

وقد أخرجه من أصحاب السنن: ابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس، وسنده

ضعيف جدا؛ ووصله والدارقطني (٧٧/٣) والبيهقي (٦٩/٦) من حديث أبي سعيد

الخدري، وفيها لين لكن له طرقا يشد بعضها بعضا كما قال النووي وابن رجب

وغيرهما.

(٢) انظر: فيض القدير ٥٥٩/٦، وجامع العلوم والحكم ٢١١/٢ فما بعده

نص القاعدة الفقهية:

لا ضرر ولا ضرار.

من أوردتها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية:

البركتي في قواعد الفقه (١)، والزرقا في شرح القواعد الفقهية (٢)،

والباحسين في القواعد الفقهية (٣)، والروكي في نظرية التقعيد الفقهي (٤)

وأوردها البورنو في موسوعة القواعد الفقهية (٥)، بلفظ: لا ضرر ولا

ضرار في الإسلام.

معنى القاعدة:

حرمة أن يضر المسلم أخاه ابتداءً أو جزاءً.

٢٤- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

نص الحديث:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ

الخالق" (١).

(١) ص ١٠٦.

(٢) ص ١٦٥. وانظر (المادة ١٩) من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) ص ١٩٨.

(٤) ص ٩٣.

(٥) ٨/٨٧٣.

(٦) تخريج الحديث:

جاء بلفظ: لا طاعة لأحد في معصية الله، أخرجه البخاري (٦٧٢٦)، ومسلم

(١٨٤٠) عن علي رضي الله عنه؛ ولفظ: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عند

أحمد (٦٦/٥)، والحاكم (٥٠١/٣) من حديث عمران بن حصين، وعند أحمد من

حديث ابن مسعود (٤٠٩/١)

معنى الحديث (١) :

وفيه معنى النهي ، يعني : لا ينبغي ولا يستقيم ذلك فالطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلص إذا كانت مشوبة بمعصية ؛ فإذا أمر من له حق الطاعة بمقتضى الشرع بما فيه معصية الله فلا طاعة له حينئذ .

نص القاعدة الفقهية :

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

البركتي في قواعد الفقه (٢) ، والبورنو في موسوعة القواعد الفقهية (٣) .

معنى القاعدة :

حرمة طاعة المخلوق - وإن كان ممن تجب طاعته- إن كان الأمر في

معصية الخالق .

٢٥ - ليس لعرق ظالم حق .

نص الحديث :

قال رسول الله ﷺ : " مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ

حَقٌّ " (٤) .

(١) انظر : إعلام الموقعين ٤٨/١ و فيض القدير ٥٦٠/٦

(٢) ص ١٠٦ .

(٣) ٨٧٨/٨ .

(٤) تخريج الحديث :

حديث حسن لغيره ، فقد روي عن سعيد بن زيد عند أبي داود (٣٠٧٣) و الترمذي (٢٥٩/١) ، وعائشة عند الطيالسي (١٤٤٠) و الدارقطني (٥١٧) ، وعن رجل من الصحابة عند أبي داود (٣٠٧٤) ، ومن حديث سمرة عند أبي داود أيضا (٣٠٧٧) ، ومن حديث عبادة عند أحمد (٣٢٦/٥-٣٢٧) ، وفي الباب : عن أبي أسيد و ابن عمرو ، وفي كل أسانيدهم مقال ؛ لكن يتقوى بعضها ببعض كما قال ابن حجر في «الفتح» ١٤/٥-١٥ ، وأحسن أسانيدهم حديث سمرة فالأظهر أنه جيد ؛ لأن غاية ما أعل بها رواية الحسن عن سمرة و الصواب صحته ، ولذا أخرجها ابن الجارود في «المنتقى»

معنى الحديث (١) :

من أحيا أرضا ميتة أي لا مالك لها إذا أنشأ فيها أثرا ، وهذا يدل على أنه اختص بما تشبيها للعمارة في الأرض الموات بإحياء حيوان ميت والأرض الميتة ، والموات التي لا عمارة فيها ولا أثر عمارة فهي على أصل الخلقة ، وإحيائها إلحاقها بالعامر المملوك فهي له ، أي يملكها بمجرد الإحياء وإن لم يأذن الإمام عند الشافعي حملا للخير على التصرف بالفتيا ؛ لأنه أغلب تصرفات النبي ﷺ وحمله أبو حنيفة على التصرف بالإمامة العظمى ، فشرط إذن الإمام وخالفه أصحابه و قوله : (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء (ظالم حق) أي : لعرق رجل ظالم والعرق أحد عروق الشجر ، أي : ليس لعرق من عروق ما غرس بغير حق بأن غرس في ملك الغير بغير إذن معتبر حق .

نص القاعدة الفقهية :

ليس لعرق ظالم حق

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

الندوي في القواعد الفقهية (٢) ، و الروكي في نظرية التقعيد

الفقهي (٣) ، و الباحسين في القواعد الفقهية (٤) .

معنى القاعدة :

حرمة كل ملك بظلم و عدوان كأن يجيء الرجل إلى أرضٍ قد أحيها

رجلٌ قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض (٥)

(١) انظر فيض القدير ٥١/٦ .

(٢) ص ٢٤٤ .

(٣) ص ٩٤ .

(٤) ص ١٩٩ .

(٥) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر : (عرق) ، ٢١٩/٣ .

٢٦- ليس الخبرُ كالمعاينة.

نص الحديث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ" (١).

معنى الحديث (٢):

المراد ليس الخبر كالمشاهدة ؛ إذ هي تحصيل العلم القطعي وقد جعل الله لعباده آذانا واعية وأبصارا ناظرة ، ولم يجعل الخبر في القوة كالنظر بالعيان .
و المعنى : ليست المعاينة كالخبر ؛ بل هي أقوى وأكد ؛ لأن المخبر لا يطمئن قلبه وتزول عنه الشكوك في خبر من يجوز السهو عليه والغلط ؛ بخلاف مشاهدته للمخبر به و معاينته له .

نص القاعدة الفقهية :

ليس الخبرُ كالمعاينة.

ممن أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

السرخسي في المبسوط (٣) ، والبورنو في موسوعة القواعد الفقهية (٤).

معنى القاعدة:

المعاينة أقوى من الخبر ، فلا يبطل الخبر الحكم الثابت بالمعاينة.

(١) تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٢١٥/١ - ٢٧١) ، والطبراني في "المعجم الكبير" رقم (١٢٤٥١) ، و"الأوسط" رقم (٢٥) والحاكم (٣٨٠ ، ٣٢١/٢) وصححه علي شرط الشيخين ووافقه الذهبي عن ابن عباس رضي الله عنهما (١٥٨/١) ، وله شاهد برقم (٦٩٤٣) ، وصححه ابن حبان (٦٢١٣) و (٦٢١٤) ، صححه سند جمع من أهل العلم ، و أعله أحمد بعدم سماع هشيم له من أبي بشر كما في علل الترمذي ص ١٦٥ ، وقد توبع بأبي عوانة لكن له طرقا أخرى من حديث أنس عند الضياء وغيره .

(٢) انظر : فيض القدير ٤٥٥/٥ .

(٣) (١٦٢/١٦) .

(٤) ٧٨٢/٨ .

٢٧- ما أسكر كثيره فقليله حرام.

نص الحديث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ " (١).

معنى الحديث (٢):

و المراد منه : أن ما أسكر شرب الكثير منه فإن القليل منه يحرم ؛ وإن كان قطرة واحدة وحد شاربه وإن لم يتأثر من ذلك ، وإن كان قليله لم يظهر إسكاره ، قال الخطابي: "الإسكار في هذا الحديث - وإن كان مضافاً إلى كثيره - فإن قليله مسكر على سبيل التعاون ، كالزعفران يطرح اليسير منه في الماء فلا يصبغه ، حتى إذا مُدَّ بجزء بعد جزء منه فإذا كثر ظهر لونه ، وكان الصبغ والتلوين مضافاً إلى جميع أجزائه على سبيل التعاون" (٣) .

نص القاعدة الفقهية :

ما أسكر كثيره فقليله حرام .

ممن أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

الروكي في نظرية التععيد الفقهي (٤) .

معنى القاعدة:

كل ما أسكر كثيره فقليله مثله في الحرمة .

(١) تخريج الحديث :

جاء عن جمع من الصحابة : عن جابر عند أبي داود (٣٦٨١) و (٣٤٢/١) وابن ماجه (٣٣٩٣) وابن الجارود (٨٦٠) و أحمد (٣٤٣/٣) و إسناده حسن ، و عن ابن عمر عند ابن ماجه (٣٣٩٢) و البيهقي (٢٩٦/٨) و عند غيرهما من طرق عنه ؛ و عن عبد الله بن عمرو عند النسائي (٣٢٧/٢) وابن ماجه (٣٣٩٤) و غيرهما و إسناده حسن .

(٢) انظر فيض القدير ٢٠٥/٦ ، وحاشية السندي على النسائي ٣٠٠/٨ ، وتحفة الأحوذى ٤٩٢/٥ .

(٣) معالم السنن: ٢٦٦/٥ .

(٤) ص ٩٥ .

٢٨- ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

نص الحديث:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : "إن الله عز وجل اطلع في قلوب العباد ، فوجد قلب محمد خير قلوب العباد ، ثم اطلع في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فاخترهم لدينه ، يقاتلون على دينه ، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه سيئاً فهو عند الله سيئاً" (١)

معنى الحديث (٢) :

يخبر ابن مسعود أن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خيرها فاصطفاه لرسالته ، ثم نظر في قلوب عباده بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خيرها فاخترهم لدينه ، وجعل ما رآه حسناً حسن في نفسه ، وما رآه سيئاً سيئاً في نفسه ؛ لأن اتفاقهم حجة قاطعة والأمة لا تجتمع على باطل فاجتماعهم على حسن شيء يدل على حسنه شرعاً.

نص القاعدة الفقهية :

ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

(١) تخريج الحديث :

موقوف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وله حكم الرفع، وقد أخرجه أحمد ٣٧٩/١ والطيالسي (٢٤٦) و البزار (١٣٠- كشف) والطبراني في «الكبير» (٨٥٨٣) وابن الأعرابي في «معجمه» (٨٤٣) وأبو نعيم (٣٧٧/١)، بإسناده جيد .

قال ابن حجر في الأمالي المطلقة ص : ٦٥ : هذا حديث حسن

وجود سنده ابن كثير في تحفة الطالب ص ٥٥

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٧٥٩/٦، والاعتصام للشاطبي ٤٠٠/١

من أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

السخاوي في شرح كتاب السير الكبير^(١)، والبركتي في قواعد الفقه^(٢)، والبورنو في موسوعة القواعد الفقهية^(٣) .
معنى القاعدة:

الأمة لا تجتمع على باطل فاجتماعهم على حسن شيء يدل على حسنه شرعاً.

٢٩- المسلمون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم

يسعى بذمتهم أدناهم.

نص الحديث:

قال النبي ﷺ : " الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَائُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ " (١)
معنى الحديث (٢) :

و المراد : أن المسلمين تكافأ دماؤهم ، أي تتساوى في القصاص و الديات ، لا يفضل شريف على وضع . "وهم يد" أي اللاق بمأثم أن

(١) (٤/١٤٦٠).

(٢) ص ١١٥.

(٣) ١٢٨/٩.

(٤) تخريج الحديث :

حديث حسن، أخرجه أبو داود ٤٥٣٠ والثالثي ١٩/٨، وأحمد ١٢٢/١ من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد عن علي .

وله طرق أخرى ، والحديث حسنه الخافظ في الفتح ٢٣١/١٢ .

(٥) انظر : غريب الحديث لابن سلام ١٠٣/٢ ، وعون المعبود ٣٠٢/٧ ، وحاشية

السندي على النسائي ٢٠/٨

يكونوا كآلة الواحدة في التعاون و التعاقد، * و يسمى بلعنهم أدنهم *
أي أقلهم عددا و هو الواحد، و أقلهم رتبة يعقد الذمة لمن يرى من الكثرة
إذا أعطى الرجل منهم العدو أمانا جاز ذلك على جميع المسلمين ليس ثم أن
يخفروه.

نص القاعدة الفقهية :

المسلمون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسمى بلعنهم
أدنهم

من أوردنا بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

السخاوي في شرح كتاب السنن الكبير^(١) ، والبورنو في موسوعة
القواعد الفقهية^(٢) .

معنى القاعدة :

المسلمون سواسية في الذمات ، و هم يد واحدة على عدوهم و يسمى
بعندهم أقلهم عددا و رتبة

٣٠ - المسلمون عند شروطهم.

نص الحديث :

قال النبي ﷺ : " الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ " ^(٣)

(١) ٢٥٢/١

(٢) ٦٠٦/١٠

(٣) تخريج الحديث :

روي من حديث أبي هريرة وعائشة وأنس بن مالك وعمرو بن عوف ورواه ابن عديج
وعبد الله بن عمر ، أحسنها حديث أبي هريرة فيرويه كثير بن زيد عن الوليد بن رباح
عن أبي هريرة مرفوعا بزيادة : * والصلح جائز بين المسلمين *
أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) وابن الجارود (٦٣٧ و ٦٣٨) وابن حبان (١١٩٩)
والدارقطني (٣٠٠) والحاكم (٤٩ / ٢) والبيهقي (٧٩ / ٦) . وقال الرملي -

معنى الحديث^(١) :

و المراد : أن المسلمين عند ما اشترطوه ، أي ثابتون عليه واقفون
عنده، لا يتجاوزونه، إلا ما كان محلا لحرام أو محرما لحلال، فلا يجب الوفاء به.

نص القاعدة الفقهية :

المسلمون عند شروطهم.

من أوردنا بهذا اللفظ كقاعدة فقهية :

ابن قدامة في المغني^(٢) ، و السرخسي في المبسوط^(٣) ، والبركتي في قواعد
الفقه^(٤) و الروكي في نظرية التقعيد الفقهي^(٥) والبورنو في موسوعة القواعد
الفقهية^(٦) .

معنى القاعدة :

المسلم يجب أن يفي بما اشترطه والتزمه.

٣١ - مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ.

نص الحديث :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ " ^(٧)

عند حديث ١٣٥٢ - : حديث حسن صحيح .

(١) انظر : فيض القدير ٣٥٣/٦ و مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٩/١١

(٢) ٣١٢/٥ .

(٣) ٤١/١٣ .

(٤) ص ١٢١ .

(٥) ص ٩٤ .

(٦) ٦١٠/١٠ .

(٧) تخريج الحديث :

أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) و أبو داود (٤٦٠٦) و ابن ماجه (١٤)
و أحمد/٦٧٣ و ٢٤٠ و ٢٧٠ ، وفي لفظ لمسلم : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد .

معنى الحديث (١):

هذا حديث جليل، وأصل عظيم في الشريعة، وقاعدة من قواعد الإسلام العظمى.

فقد أبان أن كل أمر ليس من شرع الله تعالى، وكل عمل لا يقوم على أمر الله، فهو مردود باطل، لا يعتد به ولا بما يترتب عليه، فهذا من جوامع كلمه ﷺ، جعله مقياساً لجميع الأمور والأعمال.

نص القاعدة الفقهية:

مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ.

ممن أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية:

الروكي في نظرية التقعيد الفقهي (٢)، والندوي في القواعد الفقهية (٣).

معنى القاعدة:

كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود (٤)

٣٢- من استقبل قبلتنا، و أكل ذبيحتنا، فله ما لنا و

عليه ما علينا.

نص الحديث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ " (٥).

(١) انظر: جامع العلوم لابن رجب ١٧٧/١ فما بعده، وتيسير العلام للباسام ١٦٦/٢

(٢) ص ٩٣.

(٣) ص ٢٤٤.

(٤) جامع العلوم والحكم: ١٧٦/١.

(٥) تخريج الحديث:

أخرجه من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً:

معنى الحديث (١):

إن إظهار الأفعال الخاصة بالمسلمين، كإظهار الأقوال الخاصة بالمسلمين، ونص صلى الله عليه وسلم على استقبال القبلة لأنه شعار الأمة، لذا يقال أهل القبلة، ولم ينص على الشهادتين لأنهما داخلتان في الصلاة، وقد نص على استقبال القبلة مع كونه شرطاً من شروط الصلاة وداخلاً فيها، لأن القبلة أعرف من الصلاة فكل أحد يعرف قبلته وإن لم يعرف صلاته، ولأن أعمال صلاتنا منها ما يوجد في صلاة غيرنا، أما استقبال القبلة فهذا فعل خاص بنا، وفي الحديث فعل آخر يميز المسلم عن غيره وهو أنه يأكل ذبيحتنا، وهناك طوائف من الكتابيين والوثنيين لا يأكلون من ذبائح المسلمين.

فمن جمع هذه الخصال الفعلية في الظاهر يحكم له بالإسلام، لأن أمور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها، فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك.

نص القاعدة الفقهية:

من استقبل قبلتنا، و أكل ذبيحتنا، فله ما لنا و عليه ما علينا.

ممن أوردها بهذا اللفظ كقاعدة فقهية:

البخاري في صحيحه، حديث ٣٧٨،

وأخرجه من حديث الحسن البصري مرسلًا:

عبد الرزق في مصنفه، حديث ٢٠١١٣

بلفظ: "من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وحسابه على الله"

و بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث ٣٢٦٣٤

(١) انظر و شرح كتاب السير الكبير للسرخسي ١٥٥/١، و فتح الباري ١١٢/٦

، وعمدة القاري ١٢٦/٤.

السرخسي في شرح كتاب السير الكبير^(١) ، و ابن قدامة في المغني^(٢) ،
والبورنو في موسوعة القواعد الفقهية^(٣) .

معنى القاعدة:

إظهار ما يختص به المسلمون فعلاً يكون بمنزلة إظهار ما يختص به
المسلمون قولاً^(٤)

المبحث الثالث :

سرد^(١) الأحاديث النبوية التي وردت نصوصها كضوابط فقهية -

مرتبة على حروف المعجم -:

- ١- أفضل الصلاة طول القنوت (٢)
- ٢- أكثر عذاب القبر في البول (٣)
- ٣- أنت و مالك لأبيك (٤)
- ٤- إنما النفقة و السكنى لمن كانت عليه الرجعة (٥)
- ٥- أيما إهاب دبغ فقد طهر (٦)
- ٦- التراب ظهور المسلم ما لم يجد الماء (٧)

(١) و اكتفيت هنا بسرد الضوابط سرداً ، و لم أعاملها معاملة القواعد في المبحث
السابق لما بينته في منهج البحث في المقدمة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - حديث ٧٥٦

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه - حديث ٣٤٨ و أحمد في مسنده - حديث ٨١٣١ و
في رفعه ضعف و الأصح وقفه.

(٤) حديث حسن ، أخرجه ابن ماجه في سننه - حديث ٢٢٩١ ، و الحديث صححه
ابن القطان و قال ابن حجر في فتح الباري (٢١١/٥) : "فمجموع طرقه لا تحطه عن
القوة".

(٥) في رفعه ضعف ، و قد أخرجه النسائي في سننه - حديث ٣٤٠٣ و الدارقطني في
سننه - حديث ٣٩٥٧ و بين الخطيب في المدرج أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه و هو
ضعيف و الصواب وقفه على فاطمة ، لذا الحديث في صحيح مسلم - حديث ١٤٨٠
دون هذه الزيادة

(٦) في صحيح مسلم - حديث ٣٦٦ بلفظ " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " .

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه - حديث ١٣١٣ و الدارقطني في سننه
(١٨٦/١)

- ١٦- كل معروف صدقة^(٢)
 ١٧- لا صلاة إلا بقراءة^(٣)
 ١٨- لا طلاق في إغلاق^(٤)
 ١٩- لا طلاق قبل نكاح ، و لا عتق قبل ملك^(٥)
 ٢٠- لا وصية لوأرث^(٦)
 ٢١- لا يحل دم امرئ^(٧)
 ٢٢- لا يقتل والد بولده أو لا يقاد الأب بابنه^(٨)

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ٥٥٣٠ ومسلم في صحيحه - حديث ١٩٣٢ بلفظ " فمى عن أكل كل ذي ناب من السباع "

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ٦٠٢١

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - حديث ٣٩٦

(٤) حديث ضعيف أخرجه أبو داود في سننه - حديث ٢١٩٣ و ابن ماجه في سننه -

حديث ٢٠٤٦ من حديث عائشة رضي الله عنها ، و في إسناده محمد بن عبيد ضعيف ورواه الحاكم في المستدرک (٢/٢١٦) - حديث ٢٨٠٢ من طريق محمد بن عبيد به و قال صحيح على شرط مسلم.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢٠٤٨ و وقال أبو حاتم " حديث منكر " كما في

العلل لابن أبي حاتم، و ذكره ابن الجوزي في علله ٦٢٨ .

(٦) حديث حسن ، أخرجه أبو داود في سننه - حديث ٢٨٧٠، و الترمذي في جامعه -

حديث ٢١٢١ و النسائي في سننه - حديث ٣٦٤١ و ابن ماجه في سننه

٢٧١٤، وقال الترمذي "حديث حسن صحيح".

(٧) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ٦٨٧٨ ومسلم في صحيحه

- حديث ١٦٧٦

(٨) حديث حسن ، أخرجه الترمذي في جامعه - حديث ١٤٠٠ - و ابن ماجه في سننه

- حديث ٢٦٦٢ و الدارقطني في سننه - حديث ٣٢٧٣ .

- ٧- التسييح للرجال و التصفيق للنساء^(١)
 ٨- الخال وارث من لا وارث له^(٢)
 ٩- خير الأضحية الكيش^(٣)
 ١٠- ذكاة الجنين ذكاة أمه^(٤)
 ١١- الرهن بما فيه^(٥)
 ١٢- الشفعة كنشطة عقال^(٦)
 ١٣- الفضل ربا^(٧)
 ١٤- فيما سقت السماء العشر^(٨)
 ١٥- كل ذي ناب من السباع فأكله حرام^(١)

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ١٢٠٣ ومسلم في صحيحه - حديث ٤٢٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه - حديث ٢١٠٤ و قال حديث حسن غريب و

أخرجه الدارقطني في سننه - حديث ٤١١٦

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ١٥١٧ ، و ابن ماجه في سننه - حديث ٣١٣٠

، وقال الترمذي : حديث غريب و غفير يضعف في الحديث .

(٤) حديث حسن، أخرجه أبو داود في سننه - حديث ٢٨٢٧ و الترمذي في جامعه -

حديث ١٤٧٦ و قال : "حديث حسن صحيح" و ابن ماجه في سننه - حديث ٣١٩٩

من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه - حديث ٢٩١٦ وضعفه الدارقطني بقوله : "لا يثبت

هذا عن حميد وكل من بينه و بين شيخنا ضعفاء".

(٦) الخليلي (٩١/٩) و في إسناده ابن البيلماني ضعيف، و انظر تلخيص الخبير (٥٦/٣)

(٧) الآثار ليعقوب الأنصاري ، ص ١٨٣ - حديث ٨٣٢ من قول عمر رضي الله عنه .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ١٤٨٣

الخاتمة

- لقد توصلت من هذا البحث المتواضع إلى عدة نتائج أهمها:
١. هناك العديد من نصوص الأحاديث النبوية التي أوردها علماؤنا في ثنايا كتبهم كقواعد فقهية.
 ٢. أكثر المتقدمين لم يفرقوا بين القاعدة و الضابط بخلاف المتأخرين، وقد بينت الرأيين مع الترجيح.
 ٣. هذا البحث محاولة لإفراد و سبر نصوص الأحاديث النبوية التي أوردها العلماء نصوصا لقواعد فقهية .
 ٤. عدد أحاديث هذا البحث اثنان و ثلاثون حديثا أوردها العلماء كقاعدة فقهية.
 ٥. جلّ هذه الأحاديث ثابتة بين الصحة و الحسن سوى ستة منها فقط في صحتها أو في صحة رفعها ضعف، وهي الأحاديث ذات الأرقام التالية: [١-٢-٨-١٢-١٥-١٩].
 ٦. عدد الأحاديث التي في الصحيحين أو أحدهما اثنا عشر حديثا، وهي الأحاديث ذات الأرقام التالية: [٣-٤-٥-٧-٩-١٠-١٨-٢٠-٢١-٢٤-٣١-٣٢].
 ٧. الأحاديث التي لا يصح رفعها و صحت موقوفة هي: [١-١٩] ، و التي في وقفها ضعف أيضا حديث رقم [٢].
 ٨. منها حديث واحد حديث [٢٨]، صح وقفه و لم يرد مرفوعا لكنه موقوف له حكم الرفع لأنه ليس من قبيل الرأي ،
 ٩. لا يلزم من ضعف الحديث ضعف القاعدة فالقاعدة تستند إلى نصوص و أدلة أخرى.
 ١٠. يظهر من هذا البحث الأثر الواضح للحديث النبوي في

- ٢٣- المؤمن لا ينجس^(١)
 - ٢٤- ما أبين من حي فهو ميت^(٢)
 - ٢٥- من عتق شركا له في عبد^(٣)
 - ٢٦- من كسر أو عرج فقد حلّ ، و عليه الحج من قابل^(٤)
 - ٢٧- الولاء لحمة كلحمة النسب^(٥)
 - ٢٨- الولاء لمن أعتق^(٦)
 - ٢٩- الولد للفراش و للعاهر الحجر^(٧)
 - ٣٠- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(٨)
 - ٣١- يُودَى المكاتب بقدر ما أدى^(٩)
-
- (١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ٢٨٥ و مسلم في صحيحه - حديث ٣٧١
- (٢) أخرجه ابن ماجه في سننه - حديث ٣٢١٧ و فيه "قطع" بدل "أبين"، من حديث تميم الداري رضي الله عنه ، و في إسناده أبو بكر الهذلي متروك الحديث ، و أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/٢٦٧) - حديث ٧٥٩٨ و قال "صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه" و الحديث اختلف في وصله و إرساله ، و قال الدارقطني "و المرسل أصح".
- (٣) متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ٢٤٩١ ، و مسلم في صحيحه - حديث ١٥٠١ عن ابن عمر مرفوعا.
- (٤) ت ٩٤٠ س ٢٨٦٠ د ١٨٦٢ هـ ٣٠٧٧
- (٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه - حديث ٤٩٥٠ و الشافعي في مسنده (٧٢/٢) و البيهقي في سننه - حديث (١٠/٢٩٢) من حديث ابن عمر مرفوعا ، و أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - حديث ١٦١٤٩ عن سعيد بن المسيب موقوفا ، و قال الحافظ ابن حجر و المحفوظ ما أخرجه عبد الرزاق .
- (٦) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ٤٥٦ و مسلم في صحيحه - حديث ١٥٠٤ .
- (٧) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ٢٠٥٣ و مسلم في صحيحه - حديث ١٤٥٧
- (٨) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ٢٦٤٥ و مسلم في صحيحه - حديث ١٤٤٧ و هذا لفظ البخاري ، و عند مسلم "الرحم" بدل "النسب".
- (٩) حديث حسن، أخرجه أبو داود في سننه - حديث ٤٥٨١ و الترمذي في جامعه - حديث ١٢٥٩ و قال: "حديث ابن عباس حديث حسن"، و النسائي في سننه - حديث ٤٨٠٨

التفصيل الفقهي فمن نصوص الأحاديث ما هو نص قاعدة فقهية ومنها ما هو ضابط فقهي ، و أما النصوص التي تصلح دليلا لقاعدة فهي كثيرة جدا و ليست مقصود هذا البحث .

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر و المراجع

- الآثار، تأليف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٥٥، تحقيق: أبو الوفا
- الإتيان - السيوطي - ط دار الكتاب العربي
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - ابن دقيق العيد - الطبعة

المنيرة

- أخبار القضاة ، للقاضي وكيع، عالم الكتب، مصورة.
- الأشباه و النظائر، لابن نجيم المصري، القاهرة ، مطبعة وادي النيل .
- الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة الأولى.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤١١هـ.

- أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، بيروت: دار الجيل،

١٩٧٣م.

- الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة ، بيروت.
- أنوار البروق في أنواع الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي ، عالم الكتب ، بيروت.

- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تأليف: الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي، دار النشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حسين

أحمد صالح الباكري

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام - ابن حجر - دار الكتب العلمية

- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين
- تحفة الأحوذى - المبار كفوري - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ترتيب علل الترمذي الكبير - القاضي أبو طالب - عالم الكتب.
- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخارى ومسلم - الحميدي - مكتبة السنة - القاهرة
- التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- تلخيص الخبر في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني
- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته - ابن القيم - دار الكتاب العربي
- تيسير العلام شرح عمدة الحكام - للبسام - ط جمعية إحياء التراث
- التيسير بشرح الجامع الصغير - للمناوى - مكتبة الإمام الشافعي - الرياض
- جامع الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون

- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ -
- حاشية السندي على ابن ماجه - دار الفكر
- حاشية السندي على النسائي - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
- حاشية السندي على صحيح البخارى - دار الفكر
- سبل السلام - الصنعاني - البابي الحلبي
- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني
- السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤١٠ - ١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي

- سنن النسائي (المتبني)، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات
- شرح الخاتمة (خاتمة مجامع الحقائق) للحاج سليمان القرق أغاجي ، طبع بمطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، عام ١٢٩٩هـ/١٨٨١م.
- شرح السير الكبير (لمحمد بن الحسن الشيباني) للسرخسي، أبي بكر، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠هـ ، تحقيق د/صلاح الدين المنجد، وعبد العزيز أحمد، القاهرة ، معهد المخطوطات.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- شرح الكوكب المنير، تأليف: تقي الدين أبو البقاء الفتوح، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية.
- شرح المحلى على جمع الجوامع، جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي
- شرح النووي على مسلم - دار إحياء التراث العربي - بيروت
- شرح معاني الآثار - الطحاوي - طبعة النجار
- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت.
- شعب الإيمان - البيهقي - دار الكتب العلمية - بيروت

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
- صحيح ابن خزيمة - المكتب الإسلامي
- صحيح البخاري - مع الفتح طبعة المكتبة السلفية
- صحيح البخاري - دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
- عون المعبود - الشمس آبادي - دار الكتب العلمية - بيروت
- غريب الحديث لابن الجوزي - دار الكتب العلمية - بيروت
- غريب الحديث للخطابي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة
- غمز عيون البصائر، لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة
- الفروق، تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد طوموم
- فيض القدير - المناوي - دار الكتب العلمية بيروت
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية ، بيروت.

■ مجلة العدلية: القوانين الشرعية والأحكام العدلية تصحيح الشيخ يوسف الأسير، طبع بعناية أمين خوري، المطبعة الأدبية، عام ١٣٢٥هـ/١٩٠٤م.

■ المجمل في اللغة، لابن فارس، دار إحياء التراث العربي.

■ المجموع شرح المذهب، للنووي يحيى بن شرف، المطبعة المنيرية.

■ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح-ملا قاري-الهندية

■ المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص

- حيدر آياد

■ مسند أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني،

دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

■ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن

محمد بن علي المقرئ القيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت

■ المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي، دار النشر:

المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب

الرحمن الأعظمي

■ معالم السنن، للخطابي، بيروت، تصوير دار المعرفة.

■ المعجم الأوسط- الطبراني - ط دار الحرمين.

■ المعجم الكبير- الطبراني - مكتبة العلوم والحكم - الموصل

■ المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد

عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة

العربية

■ قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر:

الصدف بيلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة الأولى.

■ القواعد الفقهية، مفهومها نشأتها، تطورها، لعلي أحمد الندوي،

تقديم مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق.

■ القواعد الفقهية، لابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

■ القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، دمشق: دار القلم،

١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

■ القواعد الفقهية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الرياض: مكتبة

الرشد، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

■ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن

محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩،

الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت

■ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار

الكتب العلمية، بيروت.

■ كليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء

أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

- ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري

■ المبسوط في الفقه الحنفي للسرخسي، شمس الأئمة، أبي بكر، محمد

بن أحمد بن أبي سهل الحنفي (ت ٤٩٠هـ) عناية الشيخ خليل الميس،

نشر وتصوير، دار المعرفة - بيروت عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

فهرس القواعد

الصفحة	النص
١٦	• الإسلام يعلو ولا يُعلى.
١٧	• إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال.
١٨	• إنما الأعمال بالنيات.
٢١	• البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس.
٢٣	• البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.
٢٥	• البينة على المدعي واليمين على من أنكر.
٢٧	• جناية العجماء جبار.
٢٩	• الحدود تدرأ بالشبهات.
٣١	• الحرب خدعة.
٣٢	• الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات.
٣٤	• الخراج بالضمآن.
٣٦	• خير الأمور أوساؤها.
٣٧	• دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ.
٣٩	• الزعيم غارم.
٤١	• طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة.
٤٢	• الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ.
٤٣	• على اليد ما أخذت حتى تؤديه.
٤٤	• كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر.
- معرفة السنن والآثار للبيهقي - دار الكتب العلمية
- المغني في الفقه لابن قدامة المقدسي، أبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني.
- المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود - مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت
- المنثور في القواعد للزركشي بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- موسوعة القواعد الفقهية ل محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الموطأ - رواية يحيى الليثي - دار إحياء التراث العربي - مصر
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ل محمد الروكي، الرباط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- النهاية في غريب الأثر - الأثر - المكتبة العلمية - بيروت

- ٤٦ • كل قرضٍ جرّ منفعةً فهو ربا.
- ٤٨ • كل مسكر حرام.
- ٤٩ • كل المسلم على المسلم حرام.
- ٥١ • لا تَبِعْ ما ليس عندك.
- ٥٢ • لا ضرر ولا ضرار.
- ٥٣ • لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
- ٥٤ • ليس لعرق ظالم حق.
- ٥٦ • ليس الخبرُ كالمعاينة.
- ٥٧ • ما أسكر كثيره فقليله حرام.
- ٥٨ • ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.
- ٥٩ • المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم
يسعى بذمتهم أدناهم.
- ٦٠ • المسلمون عند شروطهم.
- ٦١ • مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.
- ٦٢ • من استقبل قبلتنا و أكل ذبيحتنا